كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الا جتماعية
ⵜⴰⵖⵡⵍⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⴷⴰⵡⵉⵏ ⵜⵉⵙⵎⵓⵔⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⵏⵓⵎⵓⵔⵉⵏ ⴰ ⵜⵉⵏⵙⵓⵙⵉⵏ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية و الحكامة الأمنية
الفوج الثاني

المصادرة في التشريع المغربي

إعداد الطلبة الباحثين:

- بشرى أولمودن
- حنان المودن
- أيوب علي ماخو
- سعيد بابا حسنا

تحت اشراف:

- **الدكتور ادريس الحياني**

السنة الجامعية:2017-2018

مقدمة

عادة ما يعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة الوسائل و الأدوات المرصودة لردع و زجر جميع مظاهر الاختلال داخل المجتمع عبر فرض مجموعة من العقوبات، أشدها تلك التي تحد من حرية الأشخاص في التنقل و الحق في التملك كحق مقدس[1].

هذا التصور التقليدي بات يتراجع أمام مدرسة الدفاع الاجتماعي[2] التي كشفت النقاب عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية و ضرورة تعويضها بعقوبات تكميلية، و بداية تحقق الفعالية والغاية المرجوة من القاعدة الجنائية خاصة منها تلك التي تمس الذمة المالية للخارجين عن القانون كما هو الشأن بالنسبة للمصادرة.

و المصادرة لغة " صدر" و يقال صادره على شيء، أي طالبه به بإلحاح، كما يقال فلان ما له صادر ولا وارد أي ما له شيء[3].

وهي في اللغة الفرنسية CONFISCATION مشتقة من الأصل الروماني CONFISCATIO الذي يتكون من مقطعين CON بمعنى بواسطة، و FISCUS أي السلة التي يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم و التي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة، و هو دلالة على أيلولة المال المصادر إلى خزانة الدولة.

وهي في القانون الإداري[4] " نزع لملكية المال جبرا عن مالكه و إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل".

أما في الفقه الجنائي فقد تعددت التعارف المعطاة لها، فعرفها البعض بأنها "نزع الملكية جبرا بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة"، بينما يعرفها رأي آخر بأنها " عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها[5]"

---

[1]- سعيد عبد الرحمان بنخضرة، أحكام المصادرة في القانون الجنائي المغربي، مكتبة الرشاد الطبعة الأولى 2014 صفحة 7.

[2]- مدرسة الدفاع الاجتماعي تنبني على البحث في دوافع الجريمة وأسبابها عن طريق علم الإجرام لكن بطريقة تخالف طريقة المدرسة الوضعية التي تذهب في رؤيتها إلى ارتكاب الجاني الجريمة بدوافع وأسباب غير إرادية أي أن المجرم مجبرا لا مخيرا .

[3]- لسان العرب لابن منظور، المجلد الخامس صفحة 116,

[4]- حسب القانون الإيطالي لسنة 1982، للتوضيح أكثر المرجو الرجوع إلى تمييز المصادرة عن المصادرة الإدارية و المصادرة كجزاء جنائي. من خلال الفقرة الثانية من المطلب الأول في البحث لأول.

وفي مقابل هذه التعريفات، عرفها بعض الفقه البلجيكي بأنها " عقوبة يحكم بها القاضي بسبب ارتكاب جريمة ما، و الهدف منها إما نزع ملكية أشياء أو أموال، و إما إجبار الشخص لأداء مبلغ من المال تساوي قيمته قيمة الأموال موضوع المصادرة بالقيمة[6]".

وتعني المصادرة في القضاء الجنائي " إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، قهرا عن صاحبها و بغير مقابل"[7]. أو هي "أمر بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة وهي قد تكون عقوبة إضافية و قد تكون تدبيرا وقائيا عينيا[8]"

و بحسب القانون الجنائي المغربي " المصادرة هي تمليك جزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة"[9]، فهي إذن نقل ملكية مال إلى الدولة، بمعنى عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال المصادر – فهي عقوبة مالية، عينية، تبعية- ، و منها تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي لفائدة الدولة.

و إلى جانب هذا، تعرف بعض الأنظمة و التشريعات الجنائية الخاصة مصادرة من نوع آخر قد توافق ما ذكر أعلاه، أو قد تقرر على سبيل التعويض كما هو الحال بالنسبة للمصادرة في النظام الجمركي الذي يعرف نوعين من المصادرة، (مصادرة عينية أو حقيقية و مصادرة وهمية أو الغرامة البديلة للمصادرة[10]).

كما يشترط لحصول المصادرة، شروطا خاصة، تتمثل في وقوع الجريمة، و كون الشيء محل المصادرة قد تم حجزه مبدئيا، و أن يصدر حكم قضائي بها.

و تنقسم المصادرة إلى نوعين، مصادرة عامة و يقصد بها "نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة" و تنصب هذه الأخيرة- المصادرة- على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزء منها، كما أنها نادرة الوقوع و الغاية منها تحقيق الردع الخاص و العام من جراء توقيعها و سماع الحكم بها[11].أما بالنسبة للمصادرة الخاصة[12] فتنصب على جزء معين أو مجموعة محددة من أموال

---

[5]- سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 8.

[6]- المرجع نفسه، صفحة 8.

[7] - الطعن رقم 543. جلسة 1970/05/25، السنة 21، 739 ورد عند:
مدحت الدبيسي: العقوبات التبعية و التكميلية في التشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر 2010، صفحة 112.

[8]- القرار عدد 8/2728 الصادر بتاريخ 2000/10/12 في الملف الجنائي عدد 26651/99، منشور بمجلة القضاء و القانون، العدد 151، صفحة 41.

[9]- الفصل 42 من القانون الجنائي المغربي.

[10]- سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 9.

[11] - تختلف التشريعات من حيث الأخذ أو عدم الأخذ بالمصادرة العامة، فهي محضورة في التشريع المصري بموجب أحكام الدستور الصادر في 19 أبريل 1923 الذي نص في المادة العاشرة على أن "عقوبة المصادرة العامة للأموال محضورة"
أما التشريع الجنائي الفرنسي فتنصب على الأموال الحاضرة و المستقبلية، ونفس المقتضيات ضمنها المشرع المغربي في تشريعه الجنائي حينما أجازت الفصول 1-4-2/218-4-218 من القانون المتعلق بتجريم تمويل الإرهاب، الحكم بالمصادرة الكلية لأموال المحكوم عليه، مما يكون معه المشرع المغربي قد سار على نفس التوجه الذي تبناه المشرع الفرنسي عندما نص بدوره على إمكانية المصادرة الكلية لأموال الأشخاص

المحكوم عليه، و هي التي تعتبر عقوبة تكميلية إضافية أو تدبيرا وقائيا، فالمصادرة حينما تنصب على شيء يجوز التعامل فيه تعتبر عقوبة إضافية بينما تكون تدبيرا إذا تعلقت بشيء لا يجوز التعامل فيه أو كان صنعه أو اقتناؤه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكا للمتهم، إذا فالمصادرة هو الحكم القضائي الذي يقضي بنزع ملكية الشيء جبرا من مالكه و إضافته إلى أموال الدولة (الخزينة العامة للمملكة) بسبب قيامه بعمل غير مشروع، و المصادرة هاته عادة ما تكون في شبه عقوبة مالية كالغرامة، لكن المصادرة لا تشمل الأموال فقط مثل الغرامة بل تمتد إلى الأشياء التي لا يمكن وصفها بالمال، حيث نجد جانب من الفقه[13] يقر على أن المصادرة تطبق على المنقولات دون العقارات لأن هذه الأخير غير قابلة للضبط، و يرى جانب أخر من الفقه و الذي يمثله كل من أحمد الخمليشي وعبد الواحد العلمي، بأن المصادرة كما تصح على المنقولات فإنها تصح على العقارات أيضا التي يمكن ضبطها بوضعها تحت التحفظ.

و القانون المغربي نظم مقتضيات المصادرة في الباب الثاني من الكتاب الأول من المجموعة الجنائية تحت عنوان العقوبات الإضافية من خلال الفصول 42 و 43 و 44 و 45و 46 و199 على أن الفصل الأخير يوجد في الفرع الثاني من الكتاب الثالث في الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة الخارجي، مع الإشارة إلى أن الفصل 36 من نفس المجموعة عمل على جمع كل العقوبات الإضافية و التي تندرج من ضمنها المصادرة[14].

فمن خلال استقرائنا لهذه المواد نجد أن المشرع المغربي لم يجعل إعمال المصادرة مطلقة و إنما قيدها بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين ذوي النوايا الحسنة، وهم كل من ليست له علاقة بالجريمة، ومن غير العالمين بطبيعة الصلة التي تربط أشياءهم بالجريمة، أو أنهم مع علمهم اللاحق بهذه الجريمة حاولوا إنهائها.

و المصادرة ليس لها طابع عقابي فقط، وإنما لها طابع وقائي تتمثل في الدور الذي يمكن أن يؤديه في مجال وقاية المجتمع من الأشياء المحظورة أو ذات الطبيعة الخطرة، و هذا ما أكدته المادة 89 من المجموعة الجنائية، لنخلص إلى أن المصادرة في القانون الجنائي المغربي هي إما إن تكون عقوبة

الطبيعيين أو المعنويين المدانين بارتكاب أفعال إرهابية حسب المادة 6-422 من القانون الجنائي الفرنسي المعدل بالقانون رقم 1062-2001 ل15 نونبر 2001

[12] - المصادرة الخاصة سواء كانت عقوبة إضافية أو تدبيرا وقائيا أو من قبيل التعويض لابد من توافر شروط لها:

1. وجود نص يجيزها.
2. كونها واقعة على الشخص المحكوم عليه لا تتعداه إلى غيره.
3. اتصال الأشياء المصادرة بالجريمة بأن تكون متحصلة منها أو مستعملة فيها.
4. النطق بها في الحكم باعتبارها عقوبة تكميلية

[13] - سعد بن عجيبة،عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مقال منشور في مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث و الأربعون، ماي 2016، صفحة 85.

[14]- للتوضيح أكثر المرجو مراجعة هذه النصوص المنصوص عليها في القانون الجنائي.

إضافية وهي مسألة اختيارية بالنسبة للمحكمة، حيث يمكنها أن تحكم بها إذا ما رأت مبررا لذلك أو لا تحكم بها، و إما أن تكون كتدبير وقائي تقع على ذات الشيء أي عينه، الذي يعتبر صنعه أو استعماله أو حيازته أو تملكه أو بيعه جريمة معاقب عليها، و الحكم بهذا التدبير هي مسألة وجوبية تحكم بها دوما[15].

و المصادرة تجد صداها أيضا في بعض القوانين الخاصة[16]،و تختلف المصادرة وفقا لهذه الأخيرة باختلاف أحكام القانون المطبقة عليه، و ذلك بغية تعبئة و ملء الفراغ التشريعي في ظل الجرائم المستحدثة بفعل التطور التكنولوجي، و أيضا لملاءمة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و البروتوكولات الملحقة بها،و لقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في قرارها 25/55 المؤرخ في 2000/11/15.

- **أهمية الموضوع:**

يكتسي البحث في موضوع المصادرة في التشريع المغربي أهمية بالغة، باعتباره آلية للمحاسبة و مكافحة الفساد، بالإضافة إلى ملاءمتها للجرائم الاقتصادية، سواء كانت عقوبة إضافية أو كتدبير وقائي عيني، وذلك من خلال تحديد نطاقها ومواضيعها، وجل الإشكالات التي تثيرها خاصة من الناحية التطبيقية .

[15]- سعد بن عجيبة،عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مرجع سابق صفحة 85.

[16]- كمدونة الجمارك الفصل 212 منه، و الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 283.73.1 بتاريخ 28 ربيع الثاني، 21 مايو 1974 المتعلق بالمخدرات، الفصل 11 منه، و أيضا الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 رجب 1351/ الموافق ل12 نونبر 1932 المتعلق بالتبغ الفصل 81 منه.

● إشكالية الموضوع:

يلامس موضوع المصادرة إشكالية مهمة تتمثل بالأساس في : خصوصيات المصادرة كعقوبة إضافية أو كتدبير وقائي عيني في ظل قواعدها الموضوعية و الإجرائية. و هذه الإشكالية تتفرع عنها جملة من التساؤلات التالية:

- ما هية المصادرة في التشريع المغربي؟
- كيف نميز المصادرة عن بعض الأنظمة المشابهة؟ وما محل الأشياء المصادرة؟
- هل تعتبر المصادرة سواء طبقت كعقوبة إضافية أو كتدبير وقائي وسيلة ناجعة للحد من الجريمة؟
- ما هي إشكالات المصادرة في جرائم المخدرات؟
- ما هي سلطة القاضي في الحكم بالمصادرة؟
- متى تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالمصادرة و متى تكون مخيرة في ذلك؟
- ما هي آثار المصادرة على المحكوم عليه و على الورثة؟
- ما مدى مراعاة حقوق الغير خلال الحكم بالمصادرة؟
- كيف يمكن التأكد من حسن نية الغير في إطار الشياع أو الشراكة؟

● منهج البحث:

من أجل الإلمام بعناصر الإشكالية أعلاه، سنعمد في عرضنا هذا إلى توظيف كل من المنهج الوصفي، التحليلي، من اجل تحديد الإطار الموضوعي و الإجرائي للمصادرة في التشريع المغربي و كذا المنهج المقارن الذي يتمثل بالأساس بمقارنة المصادرة في التشريع المغربي مع بعض الأنظمة التشريعية المقارنة.

● خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية أعلاه سنحاول تقسيم هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

- ❖ **المبحث الأول: الإطار الموضوعي للمصادرة في التشريع المغربي.**
- ❖ **المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الرامية إلى تنفيذ المصادرة و أثاره**

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للمصادرة في التشريع المغربي.

للإحاطة بالإطار الموضوعي للمصادرة، ارتأينا معالجة هذا المبحث من خلال التعرض إلى مفهوم المصادرة من خلال القانون الجنائي و بعض القوانين الخاصة، قبل أن ننتقل إلى تسليط الضوء على محلها وبعض الأنظمة المرتبطة بها أو المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم المصادرة في التشريع المغربي.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد مفهوم المصادرة كعقوبة إضافية و كتدبير وقائي في القانون الجنائي المغربي (الفقرة الأولى) و في بعض القوانين الخاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المصادرة كعقوبة إضافية و كتدبير وقائي في القانون الجنائي.

بالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي نجدها نظمت المصادرة وفق مفهومين يختلفان باختلاف نوعيهما، فهناك المصادرة كعقوبة إضافية[17]، و المصادرة كتدبير وقائي[18].

أ. المصادرة كتدبير عيني وقائي[19]:

تقع هذه المصادرة على ذات الشيء – أي عينه- الذي يعتبر صنعه أو استعماله، أو حمله، أو حيازته، أو بيعه جريمة معاقب عليها، كالمقابل في الرشوة، وحيازة الكيف، أو السلاح[20] الغير المرخص به، أو المطبوعات المخلة بالأخلاق، أو الكتب التي تشكل خطورة على النظام و الأمن العام، بحيث يراد بها– المصادرة- أولا وقبل كل شيء وقاية المجتمع من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن تداول الشيء المضبوط، و لذلك كان الحكم بالمصادرة العينية – كتدبير وقائي – من طرف المحكمة وجوبيا دوما.

كما أن الفصل 89[21] من القانون الجنائي يوجب مصادرة تلك الأشياء ولو كانت مملوكة للغير، ومع ذلك وجبت الإشارة إلى أن المصادرة العينية للأشياء كتدبير وقائي و إن كان مأمورا بها حتى ولو كانت هذه الأشياء على ملك الغير، فانه لابد من مراعاة ظروف المالك الحقيقي في بعض الحالات، فلا تصادر عنه أشياءه، فمثلا التاجر في الأسلحة الذي تسرق منه بعض البنادق أو الرصاص من متجره، يجب أن لا يضيع عليه حقه في حالة ما إذا ضبط المسروق منه، إذ يجب رده عليه، وشركة صنع الأدوية التي

---

[17] - الفصل 36- 42-43-44-45-46 من القانون الجنائي المغربي.

[18] - الفصلين 62-89 من القانون الجنائي

[19] - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام،الطبعة السابعة 2016 صفحة 499

[20] - عرف المشرع المغربي السلاح في القانون الجنائي من خلال الفصل 303 "يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية و المتفجرات وجميع الأجهزة و الأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة."

[21] - ينص الفصل 89 من القانون الجنائي على " يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات و الأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة."

تسرق منها كمية من مادة الكيف أو البالفيوم، مثلا، يجب أن ترد إليها إذا ضبط السارق و أقر بسرقته، وهذا عملا بقاعدة عامة وردة في الفصل 106 من القانون الجنائي[22]، ذلك أن المالكين للأشياء السابقة (الأسلحة أو المواد المخدرة) كانت ملكيتهم لها ثابتة و مرخص بها، أي قانونية، كما أنهم لم يرتكبوا أي خطأ أدى على خروج هذه الأشياء – الممنوع تداولها أو بيعها أو حملها أو حيازتها- من تحت أيديهم، نعم إذا كان هذا الخروج بخطأ منهم كأن مكن تاجر أسلحة شخصا من سلاح وهو غير مرخص له بذلك، أو الصيدلي أحد المدمنين على المخدر من كمية هذا الأخير بدون رخصة طبية تجيز له ذلك، وتم ضبط هذا السلاح أو المخدر مع شخص يحوزه بدون مسوغ قانوني فانه يصادر عن المالكين طبقا للفصل 89 من القانون الجنائي، و لا يحق لأي منهما طلب استرداده. و الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي عيني، كما هو صريح في الفصل 89 من القانون الجنائي، لا يتوقف على صدور حكم بالإدانة، و يتحقق ذلك في فروض متعددة كأن تسقط الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم أثناء النظر في الدعوى العمومية أو لامتناع مساءلته بسبب خلل عقلي _ أو لغيره من الأسباب التي تمتنع معه المساءلة الجنائية – أو لكون الحائز أو الصانع أو مستعمل أو حامل تلك المواد، التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها جريمة، مجهول غير معروف، و المستند في هذا الحكم هو أن هذه المواد بذاتها- وهذا هو الغالب – إما بسبب تداولها، تشكل خطورة مما يقتضي سحبها من التداول و ذلك لا يكون إلا بمصادرتها.

ب. **المصادرة كعقوبة إضافية**:

المصادرة كعقوبة إضافية إما أن تكون جزئية و إما أن تكون عينية، و المقصود بالأولى تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه، و المصادرة في هذه الحالة تكون عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا في الحالات المنصوص[23] عليها في الحكم[24]، و غالبا ما توقع هذه العقوبة (الإضافية) في الجرائم الماسة بسلامة الدولة الخارجية[25]، هذا و بالنسبة من الأملاك التي يمكن أن تملك للدولة بحسب المنطق و العدل و صراحة نص الفصل 42 من القانون الجنائي، يجب أن لا تصل إلى حد استغراق كل أموال المحكوم عليه بعقوبة أصلية، إلا أننا نصادف نصوصا واردة في قوانين خاصة – كالفصل 13 من قانون 26 يوليو 1971 الذي غير في اختصاص المحكمة العسكرية- تسمح بمصادرة كل أموال المحكوم عليه .

و جدير بالتنبيه، على أن المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه كعقوبة إضافية لا تتبع أوتوماتيكيا الحكم الصادر بالإدانة بعقوبة أصلية (سواء كانت هذه العقوبة جنائية، أو جنحية، أو ضبطية) و ذلك لأن

---

[22] - ينص الفصل 106 من القانون الجنائي" الرد هو إعادة الأشياء أو المبلغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها"

[13]- سعد بن عجيبة،عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مقال منشور في https://platform.almanhal.com/Files/2/8647 اطلع عليه يوم 2018/03/20 على الساعة 23:00

[24] - الفصل 44 من القانون الجنائي.

[25] - راجع مثلا الفصل 199 من المجموعة الجنائية.

المشرع لما عرف المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه لم يورد قاعدة عامة تبين الحالات التي يحكم فيها بالمصادرة، و لذلك يلزم لتوقيعها من طرف المحكمة وجود نص خاص يسمح بها – أي بتوقيع المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه- أما إذا لم يوجد مثل هذا النص، فإن هذه المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه لا يكون لها محل أبدا.

و إذا نحن اعتمدنا الفصل 199 من القانون الجنائي[26] كنموذج للنصوص التي طبق فيها المشرع عقوبة المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه كعقوبة إضافية نلاحظ أنه:

1 - جعلها جوازيه – اختيارية- للمحكمة، حيث يمكنها أن تحكم بها إذا ما رأت مبررا لذلك، أم لا تحكم بها.

2 - حدد لها نطاقا معلوما تصل إليه، بحيث لا يمكن للمحكمة أن تصادر أكثر من نصف أموال المحكوم عليه.

3 - المصادرة الجزئية لا تكون إلا على الأملاك أو الأموال التي تكون في ملكية المحكوم عليه، بحيث لا يمكن أن تتناول أملاكا عائدة للغير (الفصلان 199[27] و 42 من القانون الجنائي)[28]

أما النوع الثاني فيقصد به تمليك الدولة الأدوات و الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها[29] بالإضافة إلى أن المصادرة[30] كعقوبة إضافية– ولو كانت عينية- فهي جوازيه إذ للمحكمة أن تحكم بها أم لا تحكم (الفصل 43 من القانون الجنائي)، و قد ألزم المشرع المغربي أيضا المحاكم عند الحكم بها مراعاة حقوق الغير و حفظها لهم، ولا يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية إلا إذا صدر حكم بالمؤاخذة (الفصلان 42 و 44 من القانون الجنائي).

و يستفاد من النصوص السابقة التي قدمنا بها لبحثنا و المتعلقة بالمصادرة كعقوبة إضافية عموما أن:

1 - المصادرة العينية، يجب أن لا تقع إلا على أموال المحكوم عليه كقاعدة ما لم يوجد نص خاص في القانون يقضي بخلاف ذلك[31] (الفصل 45 من القانون الجنائي).

2 - يجوز للمحكمة دوما الحكم بالمصادرة العينية عند الإدانة عن الأفعال التي تعد جنايات، دون أن

---

[26] - ينص الفصل 199 من القانون الجنائي على انه "يحكم حتما بالمصادرة موضوع الجناية أو الجنحة و كذلك الأشياء و الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، دون حاجة للبحث فيما إذا كانت ملكا للمحكوم عليه أم لا.
أما ما تسلمه المجرم من مكافأة أو ما يعادل قيمتها، إذا لم تكن قد ضبطت، فيجب أن يصرح في الحكم بأنها ملك لخزينة الدولة.
و إذا كان المساس بسلامة الدولة الخارجية قد ارتكب في وقت الحرب، فيجوز أن يحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه لا يتجاوز النصف."

[27] - في فقرته الأخيرة.

[28] - عبد الواحد العلمي مرجع سابق صفحة 438.

[29] - الفصل 43 من القانون الجنائي.

[30] - عبد الواحد العلمي مرجع سابق صفحة 499 و 500.

[31] - كالفصول 199 في فقرته الأولى و 207 و 578 و 350 و 255 من القانون الجنائي.
و كالفصل أيضا 81 من ظهير 12 نونبر 1932 المتعلق بنظام التبغ الذي جاء في قرار للمجلس الأعلى تطبيقا له ما يلي:
" ينص الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 على وجوب مصادرة وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال و ذلك بصرف النظر عن مالكها و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي قضى برد سيارة و جد على متنها التبغ إلى صاحبها لعلة أنها سرقت منه و ارتكبت بها الجريمة"
حكم جنائي عدد 48 في 19 نونبر 1970 .

تكون ملزمة بالبحث عما إذا كان القانون قد خولها إمكانية الحكم بها من عدمه، فلها هذا الخيار بقوة القانون عند الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية.

هذا و العبرة في تخويل المحكمة هذا الحق هو أن يكون النشاط المجرم جناية من الجنايات فقط و ليس بالعقوبة التي تصدرها في الحكم بالمؤاخذة، وهذا معناه جواز إمكانية الحكم بالمصادرة العينية حتى ولو كانت العقوبة التي طبقتها المحكمة عقوبة جنحية فقط، نتيجة توافر عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف.

3 - لا يجوز للمحكمة الحكم بالمصادرة العينية عند الحكم بالمؤاخذة في الجنح و المخالفات ما لم يوجد نص صريح في القانون يخولها هذه الإمكانية، فإن وجد فذاك، و إلا فلا يجوز لها ذلك أبدا.

4 - و لو أن النصوص السابقة تظهر أن تقرير الحكم بالمصادرة العينية هو أمر يتم الرجوع فيه لتقدير المحكمة، كقاعدة بحيث تملك سلطة الخيار بين الحكم بها من عدمه، فإننا نلاحظ أنها تفقد هذا الخيار أحيانا بمقتضى بعض النصوص التي جاءت صريحة في إلزام المحكمة بالحكم بالمصادرة العينية[32].

5 - القاعدة هي أن النصوص العائدة للمصادرة و الواردة في مجموعة القانون الجنائي هي التي تطبق ما لم يوجد نص خاص في القانون يقضي بخلاف ذلك، و هذا ما يؤدي إلى التقرير – منطقيا- بأن نصوص المصادرة، جزئية كانت أم عينية، تطبقها جميع المحاكم الجنائية المغربية سواء كانت عادية أو استثنائية، و مع ذلك فقد أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قرارا[33] إعتبر فيه أن الفصل 43 من القانون الجنائي الذي منح المحكمة سلطة الحكم بالمصادرة العينية للأشياء التي لها دور في اقتراف الجريمة غير ممكن التطبيق أمام المحكمة العسكرية – و هي محكمة استثنائية- و هذا يعني قصر تطبيق أحكام الفصل 43 السابق أمام المحاكم العادية فقط.

---

[32] - كالفقرة الأولى من الفصل 199 من القانون الجنائي، و يراجع أيضا في نفس السياق الفصول 207 و 578 و 350 و 255 من المجموعة الجنائي.

[33] - بالنسبة لحيثيات القرار الذي صدر عن المجلس الأعلى في خصوص هذه النقطة :

" و حيث إن المحكمة العسكرية و هي محكمة استثنائية لا يمكن لها أن تطبق فصول القانون العام إلا إذا كانت مقتضيات تلك الفصول لا تتنافى و مقتضيات قانون العدل العسكري، أو وقع التنصيص على تطبيقها بمقتضى القانون المذكور.

و حيث إن الفصل 104 المشار إليه ينص على أن مصادرة المحجوز لا تكون إلا في الأحوال المقررة في القانون.

و حيث لا يوجد أي نص قانوني يأمر بمصادرة وسيلة نقل الأسلحة المحجوزة، و لم تشر إلى ذلك الظهائر المطبقة في النازلة الحالية كظهير 31 مارس 1937 و ظهير 28 أبريل 1961 و 2 شتنبر 1958 بينما نص المشرع المغربي صراحة بالنسبة لجرائم أخرى كجريمة مسك التبغ و الكيف بحجز و مصادرة و سيلة النقل .

و عليه فإن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه عندما أمرت بمصادرة اليخت استنادا إلى مقتضيات الفصلين 104 من القانون العدل العسكري و 43 من مجموعة القانون الجنائي، فإنها لم تجعل لما قضت به في هذا الصدد أساسا صحيحا من القانون و عرضت حكمها فيما يخص المصادرة إلى النقض و الإبطال"

و الفصل 104 من القانون العدل العسكري الذي جعله المجلس الأعلى أساسا لنقضه لحكم يقضي بما يلي:

" إن الحكم الذي يصدر بعقوبة ضد المتهم يحكم عليه كذلك بأدائه إلى الدولة صوائر الدعوى، و يؤمر بموجبه زيادة على ذلك في الأحوال المقررة في القانون بمصادرة الأشياء المحجوزة و بأن ترد جميع الأشياء المحجوزة المستظهر بها في القضية كأدلة الاقتناع إما لفائدة الدولة و إما لأربابها"

و فيما يبدو، فإن المجلس الأعلى قرر استبعاد تطبيق الفصل 43 من القانون الجنائي، في الحكم السابق، بحجة أن الفصل 104 قانون العدل العسكري لم يخول المحكمة العسكرية الحكم بالمصادرة العينية للأشياء التي لها دور في ارتكاب الجريمة، و ذلك بتفسير لكلمة "القانون" الواردة في الفصل 104 من القانون المذكور، بأنها تخص فقط "قانون العدل العسكري" وحده، دون غيره من القوانين الجنائية الخاصة أو العامة، و هذا في الحقيقة تفسير منه لكلمة " القانون " الواردة في الفصل 104 مخالف، من جهة، لقصد المشرع، الذي لو أراد فعلا ما قصد المجلس الأعلى لقال في " هذا القانون"[34]، و ليس في "القانون" بصفة عامة، و من جهة أخرى، فإنه بالإطلاع على نصوص القانون العدل العسكري، لحصر الحالات التي خول فيها المشرع للمحكمة العسكرية المصادرة العينية للأشياء المحجوزة، يتبين بأنه لا يوجد أي نص يقرر هذه المصادرة، و هذا يدل دلالة أكيدة على أن لفظة قانون الواردة في الفصل 104 من القانون العدل العسكري، لا تمنع المحكمة العسكرية أبدا من الاستناد إلى الفصل 43 من المجموعة للحكم بمصادرة الأشياء التي لها دور في ارتكاب الجريمة و التي وقع حجزها، و الرأي الذي سقناه له ما يبرره، فمن جهة نجد الفصل 4 من الظهير الذي صودق بموجبه على مجموعة القانون الجنائي المغربي يقضي بأن " تسري أحكام هذه المجموعة أيضا على المسائل التي تنظمها قوانين أو نظم خاصة و ذلك في كل ما لم يرد به نص صريح في تلك القوانين أو النظم"[35]

فاعتمادا على الفصل 4 السابق نرى بأن المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه المقررة في الفصل 42 من القانون الجنائي، لا يعمل بها أمام المحكمة العسكرية لوجود نص صريح في قانون العدل العسكري يخول هذه المحكمة إمكانية المصادرة الكاملة لأموال المحكوم عليه (الفصل 47 من قانون العدل العسكري) لكن المصادرة العينية للأشياء التي لها دور في ارتكاب الجريمة، ما دام لم يرد في شأنها نص خاص في قانون العدل العسكري فاللجوء إذ ذاك للقانون العام (الفصل 43 كن القانون الجنائي) واجب للحكم بالمصادرة العينية، و القول بغير هذا – أي بتفسير كلمة القانون الواردة في الفصل 104 من قانون العدل العسكري بأنها تعني قانون العدل العسكري وحده- يؤدي إلى التسليم بعدم إمكانية الحكم بالمصادرة العينية إطلاقا بموجب قانون العدل العسكري، لأنه، و كما قلنا آنفا، لو تصفحناه برمته لنرى ما هي الحالات التي خول فيها المشرع للمحكمة العسكرية الحكم بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة، لما وجدنا في الحقيقة آية حالة تطبيقية للفصل 104 من قانون العدل العسكري، كما أن الاتجاه السابق الذي يقول به المجلس الأعلى قد يفسر بأنه نزوع منه إلى التساهل في مواجهة الإجرام العسكري، و هو ما لا يستساغ قبوله، إذ كيف يعقل أن تخول المحكمة العادية من مصادرة الناقلة التي استعملت في حمل

---

[34] - أو في قانون العدل العسكري.

[35] - عبد الواحد العلمي مرجع سابق صفحة 442.

المسروق، أو في حمل مادة الكيف، مثلا، و لا يسمح بمصادرة الناقلة التي حملت السلاح، أمام المحكمة العسكرية؟

خلاصة نصل إليها، وهي أنه يتعين تفسير كلمة " القانون" الواردة في قانون العدل العسكري بشمولية، بحيث تفيد أو تعني " مختلف النصوص العقابية" التي تشكل المنظومة الجنائية المغربية

و بغض النظر عن مكان ورودها، أهو المجموعة الجنائية، أم غيرها من النصوص الخاصة المكملة لها[36].

إذن فالمصادرة وفق ما سبق تختلف أحكامها بحسب حالات الجرائم المرتبطة بها، ففي حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية يجوز للقاضي حسب الفصل 43 من القانون الجنائي[37] يحكم بالمصادرة لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير، الأدوات و الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها. و كذلك المنح و غيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

أما في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات، فلا يجوز الحكم بالمصادرة حسب صريح المادة 44 من القانون الجنائي[38]، إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

ومن ثم فالمشرع الجنائي قد نظم أحكام المصادرة سواء تلك التي تشمل المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه حسب الفصل 42 من القانون الجنائي، أو المتعلقة بمصادرة الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وفق أحكام الفصل 43 من القانون الجنائي.

و إلى جانب ذلك نظم المشرع المصادرة كتدبير وقائي في الفصل 89 من القانون الجنائي، بالنسبة للأدوات و الأشياء التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأشياء و الأدوات في ملك الغير.

كما أنة و بحسب الفصول 5/36، 42-43-1/45-1/62-89 من القانون الجنائي، فإن المصادرة باعتبارها أمرا ينقل ملكية بعض الأشياء و الأدوات أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة إضافية (الفصل 5/36) و قد تكون تدبيرا وقائيا عينيا (الفصل 1/62)، فهي إذن عقوبة إضافية عندما يحكم بها بعد العقوبة الأصلية و تسري على الأدوات و الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و على الجنح و الفوائد التي كوفئ بها مرتكبها أو أعدت لمكافأته (الفصل 43 من القانون

---

[36] - وسواء كانت هذه النصوص واردة في قانون موضوعي أو شكلي.

[37] - ينص الفصل 43 من القانون الجنائي على" في حالة الحكم بالمؤاخذة عن الفعل يعد جناية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات و الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و التي تحصلت منها، و كذلك الجنح و غيرها من الفوائد التي كوفئ فيها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته"

[38] - ينص الفصل 44 من القانون الجنائي على " في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات، لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح"

الجنائي) ، و في هذه الحالة إذا تعلقت المصادرة بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة و كانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها وجب أن تكون هذه الأشياء في ملكية المحكوم عليه، ما لم يكن هناك نص مخالف، و لا تجوز مصادرتها إلا إذا كانت في ملكية الغير (الفصل 45 من القانون الجنائي) خاصة و أن العقوبة شخصية لا تتعدى آثارها إلى ما كان أجنبيا عن الجريمة، وهي، تدبير وقائي عيني عندما تسري و جوبا على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الأخيرة أو المحظور امتلاكها (الفصل 1/62) الهدف منها الحيلولة بين هذه الأشياء و حائزها من أن يستعملها مستقبلا في ارتكاب الجريمة ووقاية المجتمع من خطورتها و آثارها السيئة و في هذه الحالة تسري المصادرة على هذه الأشياء و الأدوات ولو كانت في ملك الغير و لو لم يصدر حكم بالإدانة، و هذا ما أكدته محكمة النقض المغربية حينما ذهبت الى انه " عندما تكون المصادرة تدبيرا وقائيا عينيا فإنها تسري و جوبا على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطرة أو المحظور امتلاكها ولو كانت في ملك الغير أو صدر حكم بالبراءة"[39]

و مما سبق كله نستخلص أن المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر من ذمة شخص إلى ملكية الدولة، فهي عقوبة كما قد تكون تدبير وقائي كما سبق بيانه، و قد تكون جزئية تنصب على جزء من مال المحكوم عليه أو على مال معين بذاته من أموال أو قابلا للتعيين، و لكنها قد تكون جوازية يمكن للقاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها، و قد تكون إلزامية لا يمكن للقاضي الجنائي أن يتجاهل الحكم بها بل من واجبه أن يصرح بمصادرة المال الذي يحدد القانون مصادرته[40]، فهي بهذا المنحى جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه و بلا مقابل، و يمكن أن تكون عامة تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزءا منها دون تحديده و مصادرة خاصة تنصب على مال أو سيء محدد، وكلا النوعين عرفته التشريعات الجنائية[41] القديمة وفق ما سبق ذكره.

---

[39] - القرار عدد 8/2728 المؤرخ في 2000/10/12، ملف جنائي عدد 99/26651، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 57-58 مطبعة الأمنية الرباط 2001، صفحة 410 و ما يليها.

[40] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 27 و 28.

[41] - حيث كانت المصادرة العامة هي السائدة و كان يلجأ إليها للتنكيل سدة الحكم و الانتقام منهم و من أسرهم.
و لا شك أن المغرب قد عرف في حقبة تاريخية معينة، المصادرة العامة و عمل بها وفق ما كان يسمى " التتريك" أي أن الدولة تصبح وريثا كليا لأموال المحكوم عليه و كأنه ينطبق عليه لفظ الكلالة.

الفقرة الثانية: تعريف المصادرة في بعض النصوص الخاصة.

1. مفهوم المصادرة في مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة:[42]

نص المشرع في مدونة الجمارك و الضرائب غير مباشرة[43]، على المصادرة كوسيلة لزجر الأفعال الجمركية المرتكبة من قبل أشخاص اعتبرهم القانون الجمركي مخالفين لأحكامه، و الغاية منها هو الحفاظ على النظام العام الإقتصادي المتمثل في تغذية خزينة الدولة بالموارد المالية، بغض النظر عن حماية حقوق و حريات الأغيار حسني النية[44].

وجاء أيضا في المادة 211 من مدونة الجمارك[45] تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها و يؤمر بها و جوبا حتى ولو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول حتى ولو لم يصدر حكم بشأنها، الأمر الذي يوضح مخالفة القانون الجنائي، ذلك أن المصادرة تكون إلزامية فقط في الجنايات و غير ذلك في الجنح إلا بمقتضى نص صريح[46].

كما أن المصادرة تشمل البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة في ملك شخص أجنبي، فضلا أن مالكي الأشياء المصادرة و دائنيهم في هذه المدونة يستحيل عليهم المطالبة بالأشياء المصادرة ولا بأثمانها وكذا نفس الآثار بالنسبة للأشياء المحجوزة ما لم يرفع عنها الحجز بأمر قضائي حتى ولو كانوا يستفيدون من أي امتياز معين.

هذا، و نجد المدونة قد فرقت بين مجموعة من الأنواع في باب المصادرة، فمصادرة الأشياء ليست هي مصادرة البضائع و ليست هي مصادرة وسائل النقل، كما ميزت بين الشخص مرتكب الفعل و الشخص الأجنبي و الشخص المجهول و يمكن في حالة مصادرة أشياء تافهة و أشياء محجوزة على مجهولين أن تطلب إدارة الجمارك من المحكمة الابتدائية في ملتمس فقط مصادرة الأشياء المحجوزة، إذا ارتأت أنه لا داعي للمتابعة نظرا لتفاهة الغش و هو ما نصت عليه المادة 259 منها[47].

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 217[48] من مدونة الجمارك نصت على أن عائدات الغرمات

---

[42] - سعد بن عجيبة،عقوبة المصادرة في التشريع المغربي مرجع سابق صفحة 88.

[43] - نظمتها مدونة الجمارك ضمن القسم الثاني من الباب الأول من الجزء التاسع المتعلق بالعقوبات و التدابير الاحتياطية الحقيقية و بالضبط في الفصل 208 منها.

[44] - إبراهيم أشويعر، الزجر في القانون الجمركي – المصادرة نموذجا- مقال منشور في المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد المزدوج 4-5 دجنبر 2017، صفحة 145.

[45]- تنص المادة 211 من مدونة الجمارك على"تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها" .

[46]- سعد بن عجيبة، مرجع سابق صفحة 88.

47 - تنص المادة 259 من مدونة الجمارك "يمكن أن تطلب الإدارة من المحكمة الابتدائية في ملتمس فقط مصادرة الأشياء العينية المحجوزة إذا ارتأت أنه لا داعي للمتابعة نظرا لتفاهة الغش.وعندما يتم حجز بضائع على أشخاص مجهولين يمكن للإدارة أيضا أن تطلب من المحكمة الابتدائية الأقرب في ملتمس فقط كذلك مصادرة الأشياء المحجوزة.وفي كلتا الحالتين يبت في هذه الطلبات بأمر واحد ولو كان الملتمس يتعلق بعدة أعمال للحجز أنجز كل واحد منها على حدة."

48- ينص الفصل 217 من مدونة الجمارك على " يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

و المصادرات ترجع لفائدة الإدارة الجمركية و حدها، الأمر الذي يلزم النظر ولو قليلا في غضون مجموعة من القانون الجنائي عندما نصت على أن العائدات إنما هي من نصيب و لفائدة الدولة.

2. مفهوم المصادرة في ظهير 21 ماي 1974[49] :

برجوعنا إلى ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بالمخدرات[50]، و تحديدا الفصل 11 منه نجده يوجب على المحاكم في حالات معينة في الفصول قبله مصادرة المواد أو النباتات المحجوزة تطبيق الفصل 89 من القانون الجنائي الذي جاء فيه انه " يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات و الأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير حتى و لو لم يصدر حكم بالإدانة"، و تأمر كذلك بحجز أدوات و منشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها و الوسائل المستعملة لنقلها.

و المجلس الأعلى استقر في هذا الشأن على اعتبار المصادرة تعد عقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة و تدبيرا وقائيا بالنسبة للمواد و النباتات المخدرة المحجوزة. وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الأعلى[51] ما يلي" و حيث يتبين من مقتضيات الفصل 11 المذكور الذي اوجب المصادرة كعقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، انه إنما اشترط بخصوص هذه المصادرة أن تكون تلك المبالغ المالية متحصله من ارتكاب الجريمة مباشرة، و عليه فان التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ أن لا ينصب قرار المصادرة غلا على المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل ... لأن المصادرة لا يتأتي تنفيذها إلا على ما هو معلوم ..."

فالمصادرة في جرائم المخدرات تتحد فيها صفة العقوبة الإضافية و التدبير الوقائي طبقا لروح الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 وما استقر عليه عمل المجلس الأعلى.

---

[49] - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 282.73.1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات و بتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة و الاتجار فيها و إمساكها و استعمالها و الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما و تغييرهما.

[50] - سعيد بن عجيبة، مجلة الفقه و القانون ، مرجع سابق صفحة 88 و 89.

[51] - المختار العيادي، إشكالية المصادرة في جرائم المخدرات،مقال منشور في مجلة فقه القضاء الجنائي منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية 2017 صفحة 23.

المطلب الثاني: تمييز المصادرة عن بعض الأنظمة المشابهة و محل الأشياء المصادرة.

سنقف في هذا المطلب عند ما يميز المصادرة عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها من خلال (الفقرة الأولى) وسنتطرق في (الفقرة الثانية) لمحل الأشياء المصادرة.

الفقرة الأولى: تمييز المصادرة عن بعض الأنظمة المشابهة.

1. تمييز المصادرة عن الحجز[52]

لعل اكبر فرق بين الحجز و المصادرة هو ذلك الذي يخص بالأساس الطبيعة الأساسية لهذين الإجراءين، فالحجز هو إجراء أو تدبير وقتي يؤخذ ويعمل به في إطار بحث جنائي ولا ينس بحق ملكية الشخص المحجوز منه إلا بعد إدانته، و على العكس من ذلك فان قرار المصادرة هو حكم يصدره قاضي الموضوع ويشكل من حيث المبدأ عقوبة بخلاف الحجز الذي يبقى إجراء من إجراءات الاستدلال.

و من نتائج الحكم بالمصادرة هو انه عند الإعلان عنه تنتقل ملكية المال المصادر إلى ملك الدولة، سواء كان هذا المال قد تم حجزه حقيقة أم افترضا مما يعطي للدولة حق دين في ذمة الشخص المدان.

ولا شك أن التميز هو الذي يؤثث للعلاقة بين الحجز و المصادرة، من حيث و جوب مصادرة الأشياء المحجوزة و اعتبار الحجز شرطا لازما للحكم بها .

2. تمييز المصادرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة[53]

إن نزع الملكية للمنفعة العامة[54] هو امتياز تتمتع به الإدارة لضمان تقديم الخدمات الهامة للأفراد، وإقامة مرافق عامة جديدة، وتطوير القائم منها فهي تضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة على عكس المصادرة التي هي عقوبة تفرض على الأشخاص. لذلك نجد أصولها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى. وهي جزاء لعمل خاطئ يتمثل بفعل أو ترك.ونزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء استثنائي لا يكون إلا بتعويض المالك تعويضاً عادلاً، في حين أن المصادرة لا يترتب عليها أي تعويض، لأنها عقوبة. كما أن إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تختلف بداهة عن إجراءات فرض عقوبة المصادرة، لأن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يتم بقرار إداري وفق إجراءات معقدة. في حين أن المصادرة تصدر بحكم قضائي إذا ما كانت خاصة، وبقانون، أو مرسوم، أو قرار إداري إذا كانت عامة، ومحل المصادرة يكون في الغالب مالا منقولا متحصلا من جريمة، أو أشياء خطرة إرتاء المشرع أو الإدارة سحبها، نظرا لخطورتها على الأمن الاجتماعي. في حين أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على عقار أو حق عيني أصلي تحقيقا للنفع العام.

---

[52] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة ، مرجع سابق صفحة 14.

[53]- اكرم فالح أحمد الصواف، الحماية القانونية و الدستورية و القانونية لحق الملكية الخاصة مقال مأخوذ من http://almerja.net/reading.php?i=7&ida=1301&id=973&idm=49298 اطلع عليه يوم 2018/03/24 على الساعة 23:06.

54- في التشريع المغربي وضع المشرع قانون خاص بنزع الملكية للمنفعة العامة و هو ظهير شريف رقم 1-81-254 صادر في رجب 1402 بتنفيذ القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت (جريدة رسمية بتاريخ 3 رمضان 1403 – 15 يونيو 1983)

3. : تمييز المصادرة عن المصادرة الإدارية و المصادرة كجزاء جنائي.[55]

تبيح الدولة التي تأخذ بنظام القانون الإداري الجنائي لجهة الإدارة الحق في مصادرة الأشياء و ذلك بالطريق الإداري[56]، و هذه المصادرة تكون واجبة في حالة كون الشيء محل المصادرة بطبيعته أو الظروف المحيطة به، يشكل خطرا على المجتمع، أو يمكن الاستعانة به في ارتكاب جريمة ولا يمكن مساءلة أحد عنها لسبب قانوني أو واقعي، فعلى مستوى القانون المقارن يبيح القانون الايطالي لسنة 1981 إمكانية توقيع المصادرة بدلا من الغرامة الإدارية و التي لم يقم صاحب الشأن بها، فيمكن عندئذ مصادرة السيارة أو وسيلة النقل أو الطائرة المملوكة للشخص المحكوم عليه بالغرامة الإدارية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد وضعت عدة معايير يمكن من خلالها التفرقة بين المصادرة الإدارية و المصادرة كجزاء جنائي و ذلك في قضية 9 فبراير 1995 و التي كانت خاصة بقضية اتجار في المخدرات حكم فيها على المتهم من جانب السلطات الايطالية بعقوبة الحبس لمدة 22 عاما و أمر مصادرة ما قيمته 66914 جنيه استرليني و عامين حبسا بديلا في حالة عدم السداد، و ثم تطبيق الشق الثاني من الحكم عليه بأثر رجعي استنادا لقانون لاحق، فلجأ المتهم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لان أمر المصادرة المذكور يعد في نظره عقوبة جنائية، ومن ثم يخضع لقاعدة عدم رجعية الجزاءات الجنائية التي تقررها المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذه الأخيرة عند تناولها للموضوع رأت أن المصادرة يغلب عليها الطابع التعويضي و التحفظي، وان كون المصادرة لها أهمية في الدعوى الجنائية لا يكفي لإسباغ صفة لا عقوبة عليها، و أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت الحكومة الايطالية إلى أن لأوامر المصادرة هدفين، الأول سحب الأموال الناتجة من تهريب المخدرات، والثاني منع استخدام هذه الأموال في أمور أخرى.

وبناء عليه وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة معايير للتمييز بين المصادرة كجزاء إداري و المصادرة كجزاء جنائي وهي :

أ. اتخاذ التدبير عقب ارتكاب جريمة.

ب. طبيعة و غرض التدبير.

ج. التكييف و إجراءات اتخاذ التدبير في القانون الوطني.

د. ثقل التدبير

ومنه انتهت المحكمة إلى حقيقة غرامة المصادرة المذكورة واعتبرتها جزاءا جنائيا، ومن ثم كان من

---

[55] - سعيد عبد الرحمان مرجع سابق صفحة 14 و 15 و 16.

[56] - غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، مطبعة الصقور، الأردن 1997 صفحة 253.

الضروري ألا تطبق بأثر رجعي، و أن يتم احترام الضمانات التي تقررها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، علما أن بعض الفقهاء يرون عدم كفاية المعايير التي قررتها المحكمة في هذا الشأن[57].

أما المصادرة الإدارية ووفقا للقانون الايطالي الصادر في 2 يناير 1995 فهناك شرطان لمشروعيتها و هي :

1. الشروط الخاصة بالشيء محل المصادرة.

أ. يجب أن يكون الشيء خطرا على المجتمع و أن يحتمل الاستعانة به في ارتكاب جريمة جنائية أو مخالفة إدارية.

ب. أن يكون الشيء منتميا إلى المخالف وقت صدور القرار بالمصادرة غير انه قد تتعلق المصادرة بالشيء وفقا لهذه المادة إذا كان الشخص قد اشترى الشيء و هو عالم بالظروف التي قد تبرر المصادرة أو ساهم بخطأ جسيم في استخدام الشيء كأداة أو كمحل للفعل المعاقب عليه أو للإعداد له.

2. أن تكون المصادرة متناسبة مع خطورة الفعل و خطا الفاعل إذ بحسب المادة 24 من القانون الايطالي فان الشيء إذا كان بطبيعته أو للظروف المحيطة به يشكل خطرا يهدد المجتمع أو يحتمل الاستعانة به في ارتكاب جريمة جنائية أو إدارية، فيمكن الحكم بالمصادرة حتى ولو كانت غير متناسبة مع خطورة الفعل و خطا الفاعل.

الفقرة الثانية : محل الأشياء المصادرة

يجب التمييز بين مصادرة الشيء، الذي إما أن يكون شيئا ماديا و ملموسا كموضوع المصادرة و بين مصادرة الأشياء الغير مادية و هو ما يطلق عليه في بعض الدراسات الفقهية " مصادرة القيمة" أو " المصادرة بالقيمة" و المصادرة بالموازاة مع منافع الذمة المالية[58].

فالأمر يتعلق إذن بمصادرة تستهدف أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل لهذه الغاية أو تحصلت منها.

فباستقراء المواد 42، 43، 44، 45 من القانون الجنائي المغربي، يتبين من ظاهر النصوص المذكورة أن أوصاف الأشياء التي يمكن أن تصادر هي محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز أن تقع المصادرة على أشياء تخرج عن الوصف أو الأوصاف المبينة بالنصوص أعلاه، إلا إذا كان القانون ينص صراحة على خلاف ذلك في أحوال معينة و منه فموضوع المصادرة يقع على:

- الأشياء التي تحصلت من الجريمة: وهي التي يكون الجاني قد حصل عليها بواسطة الجريمة، كحصيلة ألعاب القمار، و جعل[59] الموظف المرتشي، وثمن المخدرات الخ.

---

[57] - غنام محمد غنام : مرجع سابق، صفحة 255.

[58] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 29 و ما يليها.

[59] - الجعل هو مقابل الخدمة وهو من العقود المدنية و قد استعملنا هنا لفظه الذي يفيد المقابل المتفق عليه.

- الأسلحة و الآلات التي استعملت في الجريمة: و هذه تشمل كل ما استعان به الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي نفذ به القتل، و الأدوات التي استعان بها الجاني في فتح الأبواب تنفيذا للسرقة و و سائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، و كل ما يمكن أن يعمل به لتنفيذ الجريمة، وهذا ما اعتبر معه بعض الفقه[60] أن كلمة "الآلات" يجب أن تفسر بمعنى واسع يتفق مع معناها اللغوي "وهو كل ما اعتمل الإنسان به من أداة"
- الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة: إذ لا تقتصر المصادرة على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بل تشمل أيضا " الأشياء التي من شأنها أن تستعمل فيها" و ليس من السهل تحديد المقصود بهذه الأشياء ذلك أننا نرى أن واضع النص الجنائي تخير عمدا هذه العبارة حتى يظل وعاء المصادرة شاملا لكل ما من شأنه أن يدخل في حكمها، بدلا من اعتماد صيغة أخرى أكثرا وضوحا، و على خلاف ذلك نص المشرع الجنائي الايطالي في المادة 32 على عبارة " الأشياء التي أعدة للجريمة"

و على ضوء هذا البيان يمكن التساؤل عن حقيقة المقصود بعبارة "التي من شأنها أن تستعمل فيها"، لا شك انه يدخل في هذا المعنى ما يكون الجاني قد أعده فعلا لارتكاب الجريمة التي أدين من أجلها، كالسلاح كان قد أعده للقتل و لكنه استعمل فيه وسيلة أخرى، ولا شك أيضا في أن المشرع الجنائي لم يقصد أي شيء يمكن أن يستعمل في ارتكاب الجريمة ولو لم يكن الجاني قد أعده لذلك، عليه يمكن القول أن المشرع المغربي و على عكس المشرع الايطالي، قد توسع في مدلول لا يمكن قبوله، إذ لا يمكن القول بمصادرة كل شيء يصلح لارتكاب القتل به لمجرد أن صاحبه قد ارتكب قتلا.

فالذي يبدو لنا هو أن مقصود المشرع الجنائي من ذلك هو مواجهة حالة ما إذا أعد الجاني شيئا لاستعماله في جريمة و أدين من أجل جريمة أخرى تختلف عنه، و إنما تكون في الاتجاه الإجرامي نفسه، كما لو وقف نشاطه عند الشروع، فإن ما يكون قد أعده لإتمام الجريمة يمكن أن يصادر كآلة فتح الخزانة الحديدية إذا كان الجاني قد ألقي عليه القبض بعد أن كسر الباب الخارجي للمنزل أو بعد أن تسلقه و قبل أن يسرق، ا وان يكون المتهم قد أراد جريمة و أعد لها وسائلها ثم ارتكب جريمة أخرى مما يدخل في نتائجها الاحتمالية، كمن يعد أمره للسرقة و يجهز آلات كسر الخزانة و لكن صاحبها يقابله فيدافع عن ماله فيقتله الجاني قبل أن يسرق، فإن آلة الكسر يمكن أن تصادر في هذه الحالة .

وعلى أية حال يجب أن يكون الجاني قد اعد الشيء لارتكاب جريمة متصلة بما أدين من أجله أو للاستعانة به عند الحاجة في جريمته، لكن تمت سؤال يطرح نفسه بإلحاح، هو هل المصادرة وفق ما ذكر أعلاه، تستوجب أن تكون تلك الأشياء في ملكية المتهم أم لا؟

[60] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق، صفحة 30.

جوابا عن هذا التساؤل ميز بعض الفقه[61] بين الأشياء التي تستوجب مصادرتها لزوم ملكيتها للمتهم وهو ما عبر عنه ب " L'EXIGENCE DE PROPRIETE " أي شرط الملكية، ومن جملة تلك الأشياء أدوات الجريمة، حيث أن هناك أدوات قد يستعين بها المتهم في تنفيذ جريمته وهي على غير ملكه، الأمر الذي يصعب معه الحكم بمصادرتها لما في ذلك من تعدي على حقوق الغير حسن النية كما هو الحال بالنسبة لوسائل النقل المستعملة في تهريب المخدرات، و هو ما بينته محكمة النقض المغربية حينما ذهبت إلى عدم مصادرة السيارة التي ضبطت بها المخدرات لكونها سيارة أجرى مخصصة للنقل العمومي و أن المتهم كان وقت إلقاء القبض عليه مجرد راكب على متن هذه السيارة التي تعود لشخص أجنبي عن الغش و لم يثبت قيام تواطؤ بين سائقيها و المتهم[62].

في حين أن هناك أشياء لا تستلزم مصادرتها أن تكون في ملكية المتهم و مثلها:

- مصادرة الأشياء الممنوعة و الخطرة.
- مصادرة الأشياء المتحصلة عن الجريمة.
- مصادرة أموال المنظمات الإرهابية.
- المصادرة في جرائم غسل الأموال.

و هي استثناءات نرى من المفيد دراستها كحالات خاصة جاء بها المشرع الجنائي المغربي بأحكام عامة خلفت ردود أفعال مختلفة و تضاربات قضائية و فقهية غير محسومة كما هو الحال بالنسبة لحكم المصادرة في جرائم غسل الأموال و المصادرة في جرائم المخدرات و المصادرة في ظل النظام الجمركي المغربي، و على ضوء أحكام قانون مكافحة الإرهاب، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

---

[61]- سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 31.

[62] - القرار عدد 7/7052 و تاريخ 2005/4/4، الملف الجنحي عدد 2/21799، قضاء المجلس الأعلى، العدد 67، مطبعة الأمنية الرباط 2007، صفحة 403.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الرامية إلى تنفيذ المصادرة و آثارها.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى المصادرة في بعض جرائم الأموال و الجرائم الخاصة ثم نختتم بالآثار و الصعوبات التي تواجه تنفيذ المصادرة على ضوء العمل القضائي في مجال المصادرة.

المطلب الأول: المصادرة في بعض جرائم الأموال و الجرائم الخاصة.

سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين نخصص الأولى لدراسة المصادرة في جريمة غسل الأموال و الثانية في جرائم المخدرات.

الفقرة الأولى: المصادرة في جريمة غسل الأموال [63].

أمام تنامي الأنشطة الإجرامية و اختلاف صورها، فإن كل التشريعات ما فتئت تجتهد في اتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة تقنيات الجريمة المنظمة، و المشرع المغربي كغيره من باقي التشريعات لم يحد عن هذا الاتجاه تشريعا و قضاء، بل إن من الأحكام و الاجتهادات القضائية المغربية من دقت ناقوس الخطر واستشعرت بشكل مسبق التهديدات التي يمكن أن تسببها جرائم الياقات البيضاء (COL BLANC) من خلال تحويل متحصلات الجرائم و تبييضها، و أقرت قواعد قانونية تسير في اتجاه قطع الصلة بين المال المشتبه في أصله و بين مصدره الإجرامي، فكانت بمثابة دعوة للمشرع المغربي إلى تحديث منظومته العقابية بشكل يحقق الأمن القانوني و القضائي داخل المجتمع، كما بادرت إلى سد مجموعة من الثغرات التشريعية التي من شأن عدم تداركها أن تؤدي إلى إفلات العديد من الجناة و تعفيهم من العقاب، خصوصا أمام ندرة الأحكام القضائية بالإدنة في هذا المجال طالما أن تعليلات الأحكام القضائية تبنى على اليقين و تعتبر عنوان الحقيقة.

فبمداد من الجرأة و شجاعة القاضي المغربي نسجل ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف بتطوان في قرارها الصادر في القضية الجنائية عدد 2001/105254 في معرض جوابها عن السؤال المطروح حول ما إذا كانت المصادرة تنحصر في المبالغ المالية أم تتعداها إلى الإستثمارات التي استثمرت فيها هته الأموال ؟ فأجابت و أكدت بالقول أن المصادرة تشمل الحالة الأولى و الثانية مادام أنها أموال قذرة يصطلح عليها بمفهوم العصر بتبييض الأموال، و من تم قضت " بمصادرة جميع ممتلكات المتهم العقارية و المنقولة و السائلة باستثناء دار السكنى و مصادرة المبالغ المحجوزة المودعة بكتابة الضبط و ذلك لفائدة الدولة"[64]

---

[63] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق، صفحة 32 و ما يليها.

[64] - قرار غير منشور ,

و على الرغم من أن هذا القرار قد تم نقضه من طرف محكمة النقض المغربية في قرارها عدد 201 الصادر بتاريخ 2003/01/22 الذي بنى حكمه على أن ما يسمى بتبييض الأموال، يعوزه آنذاك النص القانوني تطبيق لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه كان استفزاز صريح للمشرع الجنائي المغربي للتفكير جديا في سن قانون لمكافحة جرائم تبييض الأموال وفق رؤية منسجمة مع توجهات المجتمع الدولي الذي خطا خطوات متسعة في هذا المجال أبانت عن ضعف المقاربة الأمنية المغربية الإستباقيه لاحتواء الظواهر الإجرامية المستحدثة، و قصور التشريع المغربي و تأخره بحيث لم يصدر به قانون لمكافحة غسل الأموال إلا سنة 2007 بموجب قانون رقم 43.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 17 أبريل 2007، الذي وضع التزامات على الأبناك و المؤسسات المالية و باقي الأشخاص الملزمين بذلك وجاء بمقتضيات زجرية و عقابية و تدابير للوقاية منها و إمكانية الحكم بالمصادرة، فكيف نظم إذن المشرع المغربي أحكامها؟ وما هو نطاقها و مجال تطبيقاتها في هذا الباب؟

فبالرجوع إلى الفصل 574.5 من قانون غسيل الأموال[65] نجد أن المشرع المغربي نص على وجوب الحكم بالمصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة من هذه الأموال، و هذا الوجوب منطقي على اعتبار أن قانون مكافحة غسيل الأموال شرع للتصدي للأموال القذرة و تطهير الاقتصاد من أثارها.

لكن ما يثير التساؤل في هذا النص هو هل بالإمكان الحكم بالمصادرة الجزئية للأموال القذرة؟ إن القول بهذا الشأن أن يتيح للأموال غير المصادرة الاندماج بيسر في الدورة الاقتصادية بشكل يكسبها شرعيتها و يزيل عنها ثوب الجريمة.

جاء أيضا في ذات النص عبارة " مصادرة الأموال التي استعملت في الجريمة"، و لفض الأموال كما هو معلوم هو مجموع الحقوق ذات القيمة المالية أو الاقتصادية المترتبة على الأشياء، وهذا كما ذهب بعض الفقه[66] يطرح تساؤل حول ما إذا كانت الأموال المتحصلة من الجريمة تحتفظ بمفهومها العام، أم لها مفهوم آخر يتوافق و الإطار الجنائي الذي تعالج فيه؟

إن قراءة متأنية للفصل المذكور باستحضار أسباب نزوله، لا يمكن أن نستنتج منها إلا رغبة المشرع في توسيع دائرة الأموال المشمولة بالمصادرة، بحيث تشمل الأموال السائلة و المنقولات و العقارات.

---

[65] - تنص المادة 574 مكرر 5 على "يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.
يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من ا لعقوبات الإضافية التالية:
حل الشخص المعنوي؛
نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.
يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

[66] - علي الرام: إثبات جريمة غسل الأموال، مقال منشور بمجلة محاكمة العدد 6 أبريل 2009 صفحة 35 وما بعدها.

فالمقصود بمجموع الأموال المتحصلة عليها من جناية أو جنحة و التي يجرى عليها فعل التبييض، هي تلك التي عبر عنها المشرع المغربي بمصطلح العائدات و الممتلكات، فعرف الأولى بأنها جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 من قانون 43.05[67] . بينما عرف الثانية بأنها جميع أنواع الأملاك المادية أو غير المادية المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة و كذا العقود القانونية أو الوثائق التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها. و قد عبرت اتفاقية فيينا لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (المادة1) عن معنى المصطلحين معا بمصطلح "الأموال" محددة إياها بأنها الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات القانونية

---

67 - ينص الفصل 574-2 من قانون 43.05 على" يسري التعريف الوارد في الفصل 574-1 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق أخر متعلق بها ، و عبر عنها المشرع الفرنسي باصطلاحي الأموال و الدخول.

وبهذا يكون المشرع المغربي قد تبنى التوجه التوسعي لمدلول الأموال، ولم يعد وعاء مقتصرا فقط على الأموال بمفهوم النقود السائلة فحسب، بل تعداه ليشمل كل شيء متحصل من الجريمة و يحقق لمرتكبها فوائد مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تكون أموالا منقولة أم غير منقولة، مادية كانت أم غير مادية ذات قيمة مالية، كما يدخل في حكم تلك الأموال كل السندات و الأوراق المالية و الأسهم و الحصص في الشركة و الحقوق المالية و الأوراق التجارية، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي المغربي حينما ذهبت محكمة النقض في أحد قراراتها إلى ما يلي:

" و حيث أنه إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من القانون الجنائي[68] هو تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة، و هو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة، خاصة و أن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 1.07.58 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 و الإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلها 31 و55 من تجميد و حجز و مصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري و المالي.

و لما كان الثابت من العديد من الصكوك العقارية المتعلقة بأملاكه و أملاك زوجته المدلى بها من طرف النيابة العامة تفيد أن المتهم بحكم مركزه كرجل سلطة سعى إلى إخفاء بعض أموال متحصلة من الجرائم المؤاخذ من أجلها ...

.... و حيث أنه انطلاقا من هذا المقتضى ..... يتعين تطبيق عقوبة المصادرة على المتهم المدان تحقيقا للهدف التشريعي المذكور.

و حيث أنه إضافة لهذا المبدأ العام ..... يجب أن يحكم بمصادرة الأموال و القيم المنقولة و الممتلكات و العائدات لفائدة الدولة....

و حيث لئن كانت المصادرة باعتبارها عقوبة تخضع في تقديرها لسلطة المحكمة، فإنه يتعين أن تشمل الممتلكات التي تغطي في مجملها قيمة الأموال العامة المبددة ....و قيمة الأموال المستولى عليها .....[69]"

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص ما قضت به محكمة النقض في قرارها السابق الذكر، هو كونه جاء أيضا مطابقا لأحكام الفقرة السادسة من اتفاقية فيينا التي أوجبت مصادرة متحصلات كل ما آل للمتهم أو غيره من أموال تحولت أو تبدلت، أو اختلطت بأموال ذات مصدر مشروع، إذ في الصورة الأولى فإن الأموال

---

[68] - ينص الفصل 42 من القانون الجنائي "المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة"

[69] - القرار رقم 08/7/1667 المؤرخ في 208/07/01 في الملف الجنائي عدد 08/8679 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 سنة 2008 صفحة 303 و ما بعدها.

الجديدة هي التي تخضع للمصادرة بدلا من المتحصلات الأصلية، أما في الحالة الثانية و هي الأكثر تعبيرا عن فرضية إيداع أموال متحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات بحساب بنكي يحتوي على أموال ذات مصدر مشروع في المخدرات بحساب بنكي يحتوي على أموال ذات مصدر مشروع، فإن هذه الأخيرة تخضع للمصادرة في حدود تعادل قيمة المتحصلات المختلطة بها.

الفقرة الثانية: المصادرة في جرائم المخدرات[70].

إن أهم ما أثارته مسألة المصادرة في جرائم المخدرات هو نطاق الأموال المتعين مصادرتها[71].

فبالرجوع إلى المادة 11 من ظهير 1974/05/21 [72]، و بحسب النص فهل تشمل المصادرة كل ما تحصل من مردود الاتجار في المخدرات سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات؟

ثم ما الحكم في حالة نشوء متابعة من أجل جريمة المخدرات أمام القضاء نتيجة إيقاف من طرف ضباط و أعوان إدارة الجمارك، و كون الأشخاص الموقوفين أعضاء شبكة إرهابية، وفي نفس الوقت نشأت متابعة أخرى تتعلق بتبييض الأموال، فما هو مصير العائدات، فهل يمكن مصادرتها طبقا لظهير 1974/05/21 تنسحب على الأموال المباشرة، فإن المصادرة في جريمة غسل الأموال و العائدات غير المباشرة بما فيها العقارات و بالتالي وسع المشرع في قانون 05.43 من نطاق المصادرة، و عليه فإن مسار الحكم بالمصادرة يختلف باختلاف وصف الأفعال المرتكبة بشكل نقول معه أن قانون غسيل الأموال جاء ليصادر ما عجز ظهير 1974/05/21 و مدونة الجمارك عن مصادرته وإن كانت المحاكم المغربية قد انقسمت في مواقفها بشأن المصادرة في جرائم المخدرات إلى اتجاهين، اتجاه يوسع من دائرة الأموال المشمولة بالمصادرة و اتجاه ثان يضيق من نطاقها فتشمل فقط الأموال المنقولة دون العقارات، و فيما يلي رأي كلا الموقفين:

1. الاتجاه القائل بمصادرة المنقولات و العقارات.

يأخذ هذا الاتجاه بالمفهوم الواسع لعبارة "المبالغ المالية" فالمال بحسبهم هو كل مال بنفسه، أو يؤول إلى المال من المنقولات و عقارات، و بالتالي فإن إرادة المشرع المغربي من خلال الفصل 11 من ظهير 21 مايو 1974 اتجهت إلى مصادرة كل ما تحصل من مردود الاتجار في المخدرات ما لم يثبت المتهم المصدر الشرعي لتملكها.

---

[70] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق،صفحة 37 وما يليها.

[71] - ظهير 1974/05/21 المتعلق بالزجر على الإدمان و الاتجار الغير المشروع في المخدرات.

[72] - "يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد و النبتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من مجموع القانون الجنائي و تأمر كذلك بحجز إدارت و منشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها و الوسائل المستعملة لنقلها ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث و الأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها و الأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة".

و ضمن هذا الاتجاه قضت الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتطوان[73]بمصادرة جميع ممتلكات المتهم العقارية و المنقولة و السائلة باستثناء دار السكنى و مصادرة المبالغ المحجوزة المودعة بكتابة الضبط و ذلك لفائدة الدولة، و جوابا على السؤال:

هل المصادرة تنحصر في المبالغ المالية أم تتعداه إلى الإستثمارات التي استثمرت فيها؟ أجابة المحكمة بأن المصادرة تشمل الحالة الأولى و الثانية ما دام أنها أموال قذرة يصطلح عليها بمفهوم العصر بتبييض الأموال التي محلها بضاعة غير مشروعة لا ترتب أي أثار لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وما يثير الإستغراب في هذا القرار هو كونه قد بنى تعليله الأخير على مفهوم تبييض الأموال و الحال أن تاريخ صدوره –القرار- كان بتاريخ 21 مايو 1996 و تاريخ صدور القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال جاء في 17 أبريل 2007.

لاشك أن ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف بتطوان في قرارها السابق الذكر كان ذا واقعين، أحدهما سلبي و يتمثل في خرق مبدأ عام يحكم التشريع الجنائي المغربي و العالمي و هو أنه "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون". و ثانيهما إيجابي بحيث أنه يكون و كما أسلفنا البيان قد ساهم في لفت انتباه المشرع الجنائي المغربي و استفزازه من أجل تحديث منظومته الجنائية و مطابقتها للتشريعات الدولية الجنائية[74]، وينم عن تأثر هيئة الحكم و اطلاعها الواسع بالتشريعات المقارنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و ظاهرة تبييض الأموال القذرة.

2. الاتجاه القائل بمصادرة المنقولات دون العقارات.

يعطي أصحاب هذا الإتجاه مفهوما ضيقا لعبارة "جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة" الواردة في الفصل 11 من ظهير مايو 1974، فهذا الفصل لم ينص على مصادرة العقارات، وأن عبارة مبالغ مالية الواردة في هذا الفصل تنصرف إلى المدلول المباشر اللغوي و القانون لتلك الكلمة، و أن المشرع لو كانت إرادته تنصرف إلى مصادرة العقارات لما استعمل كلمة مبالغ ولا اكتفى بالنص على مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، لأن كلمة الأموال تطلق في الإصطلاح القانوني على المنقول و العقار و النقود السائلة و السندات و الأسهم، أو لنص صراحة مصادرات العقارات كما فعل مثلا في الفصل 147 من قانون العدل العسكري[75] بالنسبة للجندي الذي يفر إلى صفوف العدو.

هذا الاتجاه أيدته محكمة النقض في احد قراراتها[76] بالقول : "و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا من منطوقه أنه من جملة ما قضى به مصادرة الممتلكات العقارية للطاعن باستثناء دار سكناه لفائدة

---

[73] - قرار عدد 96/2888 بتاريخ 21 مايو 1996 في الملف الجنائي عدد 96/90

[74] - هذا القرار قد تم نقضه من طرف محكمة النقض في قرارها عدد 1/913 المؤرخ 2001/07/18 ملف جنحي عدد 54.0850.2001.قضاء المجلس الأعلى العدد 59-60 مطبعة الأمنية الرباط 2002، صفحة 350.

75 - ينص الفصل 147 من مدونة العدل العسكري على أنه" إذا صدر الحكم الغيابي الجنائي و الغيابي فقط على فار إلى صفوف العدو أو على فار أو على عاص التجأ إلى الخارج أو بقي فيه في زمن الحرب لكي يتخلص من أعبائه العسكرية فتصدر المحكمة العسكرية حكما يصرح لفائدة الأمة بمصادرة جميع أموال الموجودة و التي ستوجد استقبالا عقارات كانت أو منقولات مشاعة كانت أو غير مشاعة ومن أي نوع كانت ..."

الدولة و الحال أن الفصل القانوني المشار إليه لا يتضمن مصادرة العقارات، و أنه لا يسوغ قانونا ولا يحق للقضاء اعتبار الآثار المالية و العقارية الظاهرة على شخص المتهم ارتفع مستواه المالي دليلا على أن ما سبق أن حصل عليه من أموال مرده إلى فعل جرمي ناتج عن ترويج المخدرات، فطالما أن لا وجود لنص قانوني يأمر بمثل ذلك فإن المتعين عند الأمر بمصادرة الأموال السائلة و المنقولة خاصة، إثبات تحصلها من مصدر جرمي الذي هو الاتجار في المخدرات حتى تبقى بمعزل عن أية أموال أخرى مملوكة للمتهم بصورة مشروعة، الشيء الذي حصل عكسه في هذه النازلة حين صرحت المحكمة بمصادرة أموال الطاعن لمجرد الشك و التخمين بكون ما حصل عليه من أموال يستبعد واقعيا أن تكون تلك الأموال الهامة من مصادر مشروعة، و عليه فإن القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور أعلاه جاء معيبا لخرقه لأحكام الفصل 11 من ظهير[77] 1974/05/21 و الفصل 89 من القانون الجنائي هو معيب لخرقه الجوهري للقانون الوارد النص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية[78] و بالتالي فهو منعدم الأساس القانوني و ناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدام التعليل"

ولا شك أن هذا القرار و كما يرى بعض الفقه[79]، و إن لم يعط تفسيرا دقيقا لمقتضيات الفصل 11 الذي يعبر على مصادرة جميع المبالغ المالية المحصل عليها من الجريمة، إلا انه وضع بعض الأسس التي تقوم عليها المصادرة و التي ذكرها كما يلي:

- المبدأ الأول: أن الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 لا يشير إلى مصادرات العقارات.
- المبدأ الثاني: أن الآثار المالية و العقارية الظاهرة على شخص ارتفع مستواه المالي لا يعد دليلا على أن ما حصل عليه هذا الشخص مرده ترويج المخدرات.
- المبدأ الثالث: عند المصادرة يجب فرز الأموال السائلة و المنقولة المتحصل عليها من مصدر جرمي عن الأموال الأخرى المملوكة للمتهم بطريق مشروع.

---

76 - القرار عدد 1/913 المؤرخ في 2001/7/18 في الملف الجنحي عدد 2001/10052/54 مجلت قضاء المجلس الأعلى عدد 59.60 لسنة 2002 صفحة 350.

77 - ينص الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 على " يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الأشخاص اللذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبتها.أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه في إغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الأمر باتخاذه إما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث وإما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

78 - تنص المادة 586 من قانون المسطرة الجنائية على " إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه و كانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

79- سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 41.

و أمام هذا التضارب و الاختلاف في تفسير مقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/05/21، تدخلت محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون مهمتها السهر على حسن تطبيق القانون و توحيد الاجتهاد القضائي المغربي، من خلال القرار عدد 9/201 بتاريخ 2003/1/22 في الملف الجنحي عدد 96/23593 و وضعت حد للجدل القانوني لمفهوم " مصادرة المبالغ المالية" الواردة في الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 . فاعتبرت أن المقصود هو الأموال السائلة و المنقولة، و أعطت مفهوما خاصا لغسل الأموال[80] يمكن الإستنتاجه من خلال احد حيثيات هذا القرار التي جاء فيها "وعليه فإن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ أن لا ينصب قرار المصادرة إلا على المبالغ المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل، و أن تبرز المحكمة في حكمها بصفة دقيقة العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك المبالغ، و أن تكون المحكمة قد حصلت عليها من كل عملية، مع بيان مجموع تلك المبالغ و أن تكون المحكمة قد حصلت قبل البث في القضية على كل البيانات الكافية المتعلقة بالمبالغ المالية التي بحوزة الفاعل لأن المصادرة لا يتأتي تنفيذها إلا على ما هو معلوم"

و خلص القرار إلى أن العقارات هي من الأشياء التي تؤول إلى المال في حالة عدم كفاية المبالغ المالية المطلوب مصادرتها، و أوضح بالقول: "إن الأمر يقتضي و الحالة هذه أن تقرر المحكمة في إطار تطبيق هذه العقوبة الإضافية مصادرة المبالغ المالية المتحصلة في جرائم المخدرات و يبقى للجهة الموكول إليها التنفيذ أن تستخلص تلك المبالغ من المبالغ المحجوزة، و أن تعمل في حالة عدم كفايتها الى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة بالتتبع العقارات المملوكة للفاعل في حدود ما بقي في ذمته فقط"

غير أن هذا الاتجاه الذي سلكنه محكمة النقض بخصوص نظام المصادرة لو يكتب له الاستمرارية، حينما أيدت ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف من أن المصادرة تقع على المبالغ المالية دون سواها، ولا يمكن أن تنصب على عقارات المدان من أجل الاتجار في المخدرات، بالرغم من اعتراف المتهمان باقتناء هذه العقارات من عائدات الاتجار في المخدرات و أن المصادرة لا تقع إلا على المبالغ المالية المتحصلة من الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل مضيفة انه على المحكمة أن تبرز في حكمها بصفة دقيقة العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك المبالغ، و المبالغ المحصل عليها من كل جريمة مع بيان تلك المبالغ، و أن تكون المحكمة قد حصلت قبل البت في القضية على كل البيانات الكافية المتعلقة بالمبالغ المالية التي بحوزة الفاعل و يبقى للجهة الموكول إليها التنفيذ أن تستخلص تلك الأموال المحجوزة و أن تعمل في عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصا، و ذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل في حدود ما بقي في ذمته فقط"[81]

---

[80] - و هذا ما يجسد حقيقة أن الاجتهاد القضائي يلعب دورا هاما كمصدر من مصادر القاعدة القانونية وفق ما سبق بيانه في نطاق المصادرة في جرائم غسل الأموال في الفقرة الأولى أعلاه.

[81] - القرار عدد 4/712 المؤرخ في 2006/04/19 في الملف الجنحي عدد 5/18865. قضاء المجلس الأعلى العدد 67، صفحة 280.

فمن خلال هذه الحيثية يتوصل إلى أن محكمة النقض تلقي على عاتق المحكمة التي تنظر في القضية مسؤولية تحديد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، و ذلك بهدف فرزها عن الأموال النظيفة التي يملكها الفاعل بطرق مشروعة، و ذلك عن طريق الإبراز الدقيق للعمليات الإجرامية التي قام بها الفاعل، مع تحديد قيمة الأموال المحجوزة لا تعادل القيمة الحقيقية للأموال التي توصلت المحكمة إلى أنها اكتسبت بطرق غير مشروعة، ففي هذه الحالة يتعين على الجهة الموكول إليها التنفيذ أن تستخلصها من أموال الشخص النظيفة و ذلك عن طريق بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل، و ذلك في حدود كما بقي في ذمته فقط إلى أن هناك إشكال آخر يتعلق بالحالة التي يهرب فيها الشخص بعض منقولاته أو أموال خارج التراب الوطني، مما يجعلها في منأى عن أية مصادرة، فهذه الحالة لم يتعرض لها المشرع و لا الاجتهاد القضائي، لذا نعتقد أن حلها يتمثل في تعزيز التعاون القضائي بين المغرب و الدول الأخرى، مع تمكين النيابة العامة بالإمكانات المادية و البشرية و المالية التي تتيح لها إمكانية التتبع و البحث عن مصير هذه الأموال، و هذا ما يوفره قانون مكافحة غسل الأموال[82] الذي جاء بمفهوم واسع للأموال محل المصادرة كما أسلفنا بيانه سابقا و معه نقول أن هذا القانون أتى ليصادر ما عجز عن مصادرته ظهير 11 ماي 1974 و مدونة الجمارك،و شد عضد القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[83]، الذي مدد أحكام المصادرة إلى المصادرة بالموازاة مع الامتيازات المالية التي تنصب على مبالغ مالية تعادل القيمة الحقيقية للأشياء التي تعذر حجزها، أو التي يقوم فيها صاحب الشأن بالتصرف في الشيء أو استهلاكه أو ترتيب حق عيني للغير عليه، و في أي حالة يتعذر فيها تنفيذ المصادرة عينا.

و هذا النوع من المصادرة يتمثل في إعطاء القضاء صلاحية إلزام الضنين بأن يؤدي مبلغا ماليا يتمثل مقابل الامتيازات المالية التي حصل عليها، و هي في هذا يطلق عليها في القانون البلجيكي " مصادرة القيمة" و في التشريع الألماني "المصادرة النقدية البديلة"[84] و ذلك في الحالة التي يجيز فيها القانون الحكم بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته وفق المادة 25 من القانون الألماني لسنة 1989 أو مصادرة مبلغ من المال بالإضافة إلى الشيء في حالة تقرير حق عيني عليه يستوجب تعويض صاحب الحق.

---

[82] - يتعلق الأمر بالقانون 34.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,07.79 بتاريخ 28 ربيع الاول 1428 الموافق 17 ابريل 2007، الجريدة الرسمية عدد 5522 تاريخ 3 ماي 2007 و الذي دخل حيز التطبيق بصدور المرسوم رقم 2.08.572 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1429 الموافق 24 دجنبر 2008 المحدث لوحدة معالجة المعلومات المالية، الجريدة الرسمية عدد 5698 بتاريخ 8 يناير 2009،ص. 51 كما وقع تغييره و تتميمه بتاريخ 02/05/2013.

[83] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي2003) الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424.

[84]- سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 45.

والمشرع المغربي عندما قرر عقوبة المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب يكون قد ساير مقتضيات الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، التي حثت مختلف الدول الأطراف على ضرورة تبني هذا التدبير في تشريعاتها الوطنية حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة[85].

و لعل أول ملاحظة يمكن تسجيلها فيما يخص مقتضيات الفصل 1-4-218 المتعلقة بالمصادرة[86]، كونه جاء بصياغة تفيد وجوب الحكم على الشخص المدان من أجل جريمة تمويل الإرهاب بالمصادرة الكلية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة ما تعلق الأمر بالشخص المعنوي المنصوص عليه في الفصل 218.4[87] من قانون 03.03 هو مدى إمكانية تطبيق عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي العام، إذا افترضنا قيامه بجريمة إرهابية؟

---

[85] - تنص الفقرة الثانية من المادة 21 منه من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه "... تتخذ كل دولة طرف وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 2 و كذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم..."

86 - ينص الفصل 1-4-218 من قانون 03.03 على "يجب الحكم في حالة الإدانة من اجل جريمة تمويل الإرهاب أو من اجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلي
ة للأشياء و الأدوات و الممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء و الأدوات و الممتلكات و العائدات مع حفظ حق الغير حسن النية."

[87] - ينص الفصل 218-4 من قانون 03.03 على " يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا:
تكون الأفعال التالية تمويل للإرهاب، و لو ارتكبت خارج المغرب، و بصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل:
-القيام عمدا وبأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات ب، و لو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا :
لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع ؛
أو بواسطة شخص إرهابي
أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية
-تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.
يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:
-فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم ؛
-فيما يخص الأشخاص المعنوية ، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.
ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة ، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:
-عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني ؛
-عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة ؛
-في حالة العود.

المطلب الثاني: الحكم بالمصادرة و آثارها على ضوء العمل القضائي.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالمصادرة في (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى آثارها من خلال تحديد بعض الإشكالات التي تطرحها هذه الأخيرة سواء على مستوى حدودها و الجوانب التي تطالها، و تحديدا ما يتعلق بحقوق الغير، أو على مستوى ما يمكن أن تثيره من صعوبة في إطار إجراءات تنفيذه في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالمصادرة.

أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير المصادرة كعقوبة و كتدبير وقائي.

أ. سلطة القاضي الجنائي في تقدير المصادرة كعقوبة إضافية[88].

إن السلطة العادية للقاضي في تقدير العقوبة تتمثل في مدى ما يسمح له القانون به من اختيار نوع العقوبة و تدريج كمها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدة، فيتناسب مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة تناسبا فرديا مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة، و مع عدد ما يعنيه من أنواع العقوبات لكل جريمة على سبيل التخيير و التبديل.

ومن المنعقد الإجماع عليه أن مختلف القوانين المعاصرة تتضمن عقوبتها حدين، حد أدنى، و حد أقصى، فيما عدا بعض العقوبات ذات حد واحد، و القانون الجنائي المغربي بدوره لم يحد عن هذا الاتجاه و أكد في الفصل 141 أنه "للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تفريدها في نطاق الحدين الأدنى و الأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، و شخصية المجرم من ناحية أخرى".

فالمصادرة باعتبارها عقوبة فهي تخضع في تقديرها لسلطة المحكمة و هذا ما أكده العمل القضائي المغربي و زكته محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا[89] -

و المصادرة كعقوبة هي إلام، و ككل عقوبة يجب أن يتحقق التناسب بينها و بين جسامة ضرر الجريمة و خطورة مرتكبيها، فإن بدا للقاضي أن إيلامها كبير لضخامة الشيء أو شدة احتياج مالكية إليه – بالقياس إلى ضرر الجريمة – فإن عليه أن يحصر نطاقها في الحالات التي تثبت فيها ملاءمتها، و يحقق إيقاعها أغراض العقوبة.

و هذا ما دعت إليه محكمة النقض المغربية في قرار لها حينما نصت على أنه: " ... و حيث إنه لما كانت المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية ترمي إلى تمليك الأموال الناتجة عن فعله الجرمي و حيث أنه انطلاقا

---

[88] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق،صفحة 52 .

[89] - قرار عدد 08/07/1667 و تاريخ 2008/07/01 في الملف الجنائي عدد 8679/ 08، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 69، مطبعة الأمنية الرباط 2008، صفحة 303.

من هذا المقتضى، و عملا بالفصل 43 من القانون الجنائي يتعين تطبيق عقوبة المصادرة على المتهم المدان تحقيقا للهدف التشريعي المذكور..."[90]

و لعل الوقوف على حيثيات هذا القرار في كاملة تبين لنا أن القضاء المغربي الجنائي يطبق الفصل 141 في شقه المتعلق بالحد الأقصى دون الأدنى، ذلك أن أغلب الأحكام القضائية القاضية بالمصادرة لا يراعى فيها تناسبها كعقوبة من الأفعال المرتكبة، بل أن من التوجيهات القضائية الحديثة من أدخلت مفاهيم جديدة و ذات حمولات فكرية و سياسية لتعلل بها على وجوب التشديد في الحكم القاضي بالمصادرة حيث جاء في قرار محكمة النقض السابق ذكره ما يلي " وحيث إنه إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من مجموع القانون الجنائي هو تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة، و هو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحيات العامة، خاصة و أن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 58.07.1 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 و الإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 و ما يقتضيه فصلها 31[91]

---

[90] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق،صفحة 53 -

[91] - ينص الفصل 31 من اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 على

- "- 1 تتخذ كل دولة طرف ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :
- أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛
- ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2 تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه ، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.
- 3 تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة ، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.
- 4 إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها ، جزئيا أو كليا ، وجب إخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- 5 إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- 6 تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية ، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها ، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- 7 لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية ، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- 8 يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة ، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- 9 لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- 10 ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام."

و 55[92] من تجميد و حجز و مصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري و المالي (...) و حيث أنه بعد تقييم طلبات النيابة العامة بهذا الخصوص، و ما أدين به المتهم من أفعال و اعتبارا لقيمة المبالغ المالية المبددة و المتحصل عليها، ارتأت الهيئة تحديد مبلغ المصادرة في مبلغ ثلاثين مليون درهم"

و بالإضافة إلى كون المصادرة كعقوبة إضافية تنصب على جزء من أموال المحكوم عليه، فإنه في إطار الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، فإن المحكمة تفقد الخيار و تنتهي سلطتها التقديرية بوصولها الى النفق المسدود، بحيث تصبح ملزمة بمصادرة مختلف الأموال ووسائل الدعم و كل الممتلكات.

ومن هذا يظل السؤال قائما حول الأساس الذي اعتمده المشرع للقول بإمكانية المصادرة الكلية لأموال المحكوم عليه، خصوصا و أنه أكد في القاعدة العامة المقررة في الفصل 42 من القانون الجنائي، أن المصادرة لا يمكن أن تشمل أبدا كل أموال المحكوم عليه، فصراحة نص الفصل 42 لا توجب أن تصل

---

92 - ينص الفصل 55 من نفس القانون أعلاه على:

" - 1 على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية ، أن تقوم ، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي ، بما يلي :

أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره ؛

ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 من المادة 45 من هذه الاتفاقية ، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب ، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ؛

- 2 إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

- 3 تنطبق أحكام المادة 32 من هذه الاتفاقية على هذه المادة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46 ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة :

أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة ، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي ؛

ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية ، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي ؛

ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة ، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحا.

- 4 تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

- 5 تقوم كل دولة بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح ، أو بوصف لها.

- 6 إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

- 7 يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

- 8 قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة ، حيثما أمكن ذلك ، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

- 9 لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المصادرة إلى حد استغراق كل أموال المحكوم عليه، و إنما يجب أن تقتصر على جزء منها، ذلك أن المصادرة الكلية لأموال المحكوم عليه تترتب عنه آثار قاسية لا تقتصر عليه فقط، بل تتعداه إلى غيره ممن تنشأ لهم حقوق في أمواله سواء في حياته أو بعدد مماته، لذلك يمكن القول إن التشريع الأردني، كان أكثر دقة ووضوحا من نضيره المغربي، فبالرغم من عدم تجريمه لمختلف صور جريمة تمويل الإرهاب، و اقتصاره بمقتضى الفقرة 2 من المادة 147 من قانون العقوبات[93] على صورة القيام بعمليات مصرفية لها علاقة بنشاط إرهابي، فإنه خول لمحكمة أمن الدولة في حالة تقريرها الإدانة صلاحية مصادرة الأموال موضوع العملية المصرفية المرتبطة بالنشاط الإرهابي فقط دون باقي الأموال المحكوم عليه.

ب. سلطة القاضي الجنائي في تقدير المصادرة كتدبير وقائي[94].

عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير المصادرة كتدبير وقائي ما ينبغي التأكد عليه أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية إزاء العقوبة بما يوائم الظروف الواقعية لما يعرض عليه من حالات في إطار التوزيع المنطقي للاختصاص بين المشرع و القضاء على نحو يفضي إلى التناسق بين مصلحة الجماعة و مصالح الأفراد بمراعاة ظروفهم و أحوالهم.

و بالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجده قد نص على مجموعة من التدابير الوقائية، منها ما هو سالب للحرية و منها المقيد لها، و بعضها ذو طبيعة مالية، كما تكون شخصية أو عينية.

و المصادرة كتدبير وقائي عيني، فشأنها شأن باقي العقوبات التكميلية الجوازية فإنها لا تخضع لسلطة القاضي الجنائي في التجفيف، إذ ليس من حق القاضي الجنائي أن ينزل بها إلى مما دون حدها الأدنى إذ ارتأى الحكم بها، و إن كان يجوز له عدم الحكم بها أصلا.

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالمصادرة بحسب طابعها الوجوبي أو الاختياري[95].

المصادرة في المادة الجنائية قد تكون جوازيه كما أنها في بعض الحالات تكون وجوبيه وفي كل منها يجب البحث عن موقع للغير حسن النية.

أ. الأحكام الخاصة بالمصادرة الوجوبيه.

بداية يمكن القول إن وظيفة المصادرة الوجوبيه في النظام القانوني الجنائي، لا تهدف إلى إيلام نم تنزل به عن طريق حرمانه ملكية مال له فقط، و إنما تهدف بالأساس إلى توقي خطورة إجرامية بانتزاع مال ممن يحتمل أن يستعمله في ارتكاب جريمة، و إذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة، فليس

---

[93] . - تنص الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الأردني على:" يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية أ-منع التصرف بهذه الأموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها .ب-قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة ، محلية كانت أو دولية ، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة .ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها"

[94]- سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق،صفحة 55.

[95] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 56.

هدفها هو إثراء خزانة الدولة من حيث المبدأ، ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول، إذ أن الدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازتها له ولكن يعنيها ألا يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك على أمن المجتمع، و عادة ما تتلف الدولة هذا الشيء عندما يؤول إليها بناء على المصادرة، و يترتب على هذا الاختلاف الجوهري في الوظيفة القانونية اختلاف في تحديد شروط المصادرة و أحكامها.

ذلك أن المصادرة الوجوبية تتميز بأحكام خاصة مستمدة من طبيعتها، حيث تتعلق هذه الأحكام بأمور ثلاثة: فهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بعقوبة أصلية، ولا تحترم فيها حقوق الغير حسن النية و هي في النهاية وجوبية.

فعدم ارتهان المصادرة الوجوبية بعقوبة أصلية يؤكد على أنه إذا برئ المتهم بسبب ما كانتفاء القصد لديه أو توافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من العقاب، قضي على ذلك بالمصادرة، بل إنه إذا مات المتهم أثناء النظر في الدعوى قضي مع ذلك بالمصادرة في مواجهة ورثته، ومن باب أولى ينفذ الحكم بالمصادرة ولو كانت وفاة المتهم سابقة على صيرورته باتا.

و إذا كانت الوفاة بعد أن صار الحكم باتا فإن تنفيذه لا يثير على ما قدمنا جدلا، و هذه الأحكام هي التي تتفق مع طبيعة هذه المصادرة، بحيث أن ثمة شيئا خطرا يريد المشرع الجنائي أن يسحبه من التداول في كل الأحوال، و براءة المتهم أو وفاته لا تمحو على الإطلاق هذه الخطورة ولا ينفي الحاجة إلى هذا التدبير لمواجهتها.

فالمصادرة الوجوبية و حسب التشريع المغربي لا تقترن بحكم صادر من أجل جنحة أو مخالفة إلا إذا وجد نص خاص يقررها[96]، حيث جعلها المشرع إلزامية في بعض الحالات و لجرائم معينة وفق الفصول 199[97] و 207[98] و 255[99] و 350[100] و 578[101] و 610[102] من القانون الجنائي و الفصل 81 من ظهير

---

[96] - حسب ما جاء في الفصل 44 من القانون الجنائي "في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح"

[97] - ينص الفصل 199 من القانون الجنائي على انه "يحكم حتما بالمصادرة موضوع الجناية أو الجنحة و كذلك الأشياء و الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، دون حاجة للبحث فيما إذا كانت ملكا للمحكوم عليه أم لا.
أما ما تسلمه المجرم من مكافأة أو ما يعادل قيمتها، إذا لم تكن قد ضبطت، فيجب أن يصرح في الحكم بأنها ملك لخزينة الدولة.
و إذا كان المساس بسلامة الدولة الخارجية قد ارتكب في وقت الحرب، فيجوز أن يحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه لا يتجاوز النصف."

[98] - ينص الفصل 207 من القانون الجنائي على "في الأحوال المشار إليها في الفصل السابق، يجب حتما الحكم بمصادرة النقود أو الأشياء التي سلمت للمجرم.
و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم بحرمانه كليا أو جزئيا من الحقوق المشار إليها في الفصل 40"

[99] - ينص الفصل 255 من القانون الجنائي على " لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها و لا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها و تمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 256-1 أسفله.

[100] - ينص افصل 350 من القانون الجنائي على "في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب على المحاكم حتما أن تقضي بالمصادرة المشار إليها في الفصول 43 و 44 و 89 .

[101] - ينص الفصل 578 من القانون الجنائي على " في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 575 إلى 577، يحكم أيضا على مرتكبي الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم في المدخول الحاصل من الإنتاج أو العرض أو الإذاعة غير المشروعة، و كذلك مصادرة جميع الأدوات التي أقيمت خصيصا لهذا الإنتاج غير المشروع، و الأشياء المقلدة و نسخها.
و يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب المدعى بالحق المدني، و تطبيقا لأحكام الفصل 48، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه في صحف تعينها، و بإلصاقه في الأمكنة التي تحددها، و خاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه و المؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له، و ذلك على نفقة المحكوم عليه، بشرط أن لا تجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

15 رجب 1951 المتعلق بالتبغ[103] ، و هذا ما أكدته محكمة النقض في احد قراراتها حينما صرحت انه[104] :

"إذا كان الحكم المطلوب النقض ضده قد نص بعد تصريحه على سقوط الدعوى العمومية لأجل التقادم و على مصادرة المبلغ الذي تسلمه العارض على وجه الرشوة، فإن هذه المصادرة لا تعتبر من قبيل العقوبات الإضافية المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي و غنما تكتسي طابعا وقائيا و على هذا الأساس يجب أن يحكم بها حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة ولم يكن المبلغ المصادرة مملوكا للمتهم فضلا عن الحكم بها بعد التصريح بسقوط الدعوى العمومية..."

كما تتميز المصادرة الوجوبية بان الأشياء المصادرة سواء كانت مملوكة للمحكوم عليه أو مملوكة لغيره، فإنها لا ترد له لأنها في هذه تكون إجراء عينيا يتعلق بذات الأشياء و الأدوات المحجوزة.

و بالرجوع إلى فصول القانون الجنائي التي نصت على المصادرة الإلزامية الوجوبية، نجد أنه باستثناء الفصل 199 من القانون الجنائي الذي نص وحده على مصادرة الأشياء و الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن ما عداه من باقي النصوص فيتعلق بجرائم اقتصادية يرتكز قيامها على العنصر المادي دون العنصر المعنوي، لأنه في كل هذه الجرائم إذا ما تحقق العنصر المادي فإن العنصر المعنوي يكون مفترضا، فهكذا نص الفصل 207 من القانون الجنائي على " المساعدة المسلمة من جهة أجنبية من أجل القيام بعمل ضد السلامة الداخلية للدولة"، و نص الفصل 255 على " مصادرة الأشياء المقدمة كرشوة" وفي الفصل 350 " على أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العملات المخزنية" و نص الفصل 610 على " التي تحل محل العملة أو الأوزان و المقاييس.." أما الفصل 11 من ظهير 05/10/1984 المتعلق بزجر الغش في البضائع فقد أحال على الفصلين 89و 610 من القانون الجنائي، و لهذا فإن المشرع لم يعط اعتبارا لحسن النية في هذه الجرائم على اعتبار أن حسن النية لصيق بالركن المعنوي للجريمة، و هذه الجرائم لا تحتاج إلى هذا الركن لقيامها و جعل المشرع المصادرة إلزامية و ليست تقديرية.

---

[102] - ينص الفصل 610 من القانون الجنائي على " تصادر، ضمن الشروط المقررة في الفصلين 44 و 89، الأشياء الآتية :
- وسائل الأداء التي أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا، المشار إليها في الفقرة السابعة من الفصل 609.
- الأوزان و المقاييس المشار إليها في الفقرة التاسعة في الفصل 609.
- المناضد و الأدوات، و أجهزة القمار أو اليانصيب، و كذلك أنصبة المقامرين و النقود و السلع، أو الأشياء أو الأنصبة موضوع القمار، المشار إليها في الفقرة العاشرة من الفصل 609.
- المفاتيح، و المخاطيف، المشار إليها في الفقرة الخامسة و العشرين من الفصل 609.
- الأدوات، و الأجهزة أو الملابس المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب، المشار إليها في الفقرة 35 من الفصل 609.

[103] - عدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.53 صادر في 20 محرم 1424 الموافق ل 24 مارس 2003 سيقيد القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام و التبغ المصنع.

[104] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة مرجع سابق صفحة 58.

ب. الأحكام الخاصة بالمصادرة الجوازية.

يمكن القول عن الأدوات التي تصلح لأن تكون محلا للمصادرة الجوازية قد حددها المشرع في الأشياء المحجوزة التي تحصلت من الجريمة و كذلك الأسلحة و الآلات التي استعملت أو التي من شأنها ان تستعمل فيها.

و هو بذلك- أي المشرع – يميز بين ثلاث فئات من الأشياء: الأشياء التي تحصلت من الجريمة، و الأسلحة و الآلات التي استعملت فيها، و الأسلحة و الآلات التي من شأنها أن تستعمل فيها.

و قد أخضع المشرع الجنائي هذه المصادرة لجل أحكام العقوبات الإضافية التكميلية، إذ هي لا تشذ عنها إطلاقا.

فطبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة إضافية تحصل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، ذلك أن العقوبات التكميلية لا يقضي بها استقلالا، و تطبيقا لذلك فإن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبات الأصلية يحول كذلك دون الحكم بالمصادرة، فإذا عرض مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فلا تجوز المصادرة كما لو كان الفعل قد ارتكب في حالة الضرورة أو ثبت جنون المتهم وقت ارتكابه، و إذا مات المتهم قبل صدور الحكم بالعقوبة الأصلية، أو بالمصادرة.

و ما تجدر الإشارة إليه هو انه إذا كانت و فات المتهم لاحقة على الحكم البات فهي لا تمس حق الدولة على المال المصادر، إذ قد تنتقل ملكيته إليها بذلك الحكم.

وعلى عكس المصادرة الوجوبية، فإن المشرع الجنائي قد قيد المصادرة الجوازية و الاختيارية" بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية" وهذا القيد بمثابة حضر لمجال هذه المصادرة ووضع لحدودها.

وفي ضوء هذه العلة نتساءل عن المراد" بالغير حسن النية" فهل كل من لا يسأل جنائيا على الجريمة، أي كل من لا يعد فاعلا لها أو شريكا فيها، فهو "غير" من الوجهة الجنائية بالنسبة للجريمة، و "حسن النية" تعني انه لا يتوافر لديه قصد أو خطأ بالنسبة لها، و هو على هذا النحو لا يستحق عقوبة هذه الجريمة ولو كانت مجرد عقوبة تكميلية.

كما أن المشرع قد استعمل لفظ "حق" دون تقييد، فتتسع الحماية للحقوق العينية على اختلافها، فلا تقتصر على حق معين بذاته كحق الملكية، ولكن هل تمتد إلى الحقوق الشخصية؟

عن ذلك يرى بعض الفقه[105] أن تلك الحماية لا تمتد إلى الحقوق الشخصية، إذ هي لا تنصب على الشيء، و إنما تتعلق بذمة المدين فحسب، ومن ثم لا يكون في مصادرة الشيء ما يمس بها على وجه مباشر، و يجب أن يكون حق الغير ثابتا على الشيء، ومن ثم فإن مجرد المنازعة في ملكيته ولو كانت جدية، لا تحول دون مصادرته.

[105] - سعيد بن الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 61.

و يجب أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على ارتكاب الجريمة حتى يمثل وضعا قانونيا مستقرا سابقا على الجريمة، فيسوغ القول بأنه لا يجوز أن تمس به هذه الجريمة وهي من عمل غيره.

و إذا كانت الحالة السابقة لا تثير إشكالا من حيث كونها – الحقوق- سابقة على ارتكاب الجريمة، فإن الأمر يشتد في الحالة التي ينشأ فيها حق الغير على الشيء في الفترة المنحصرة بين ارتكاب الجريمة و اتخاذ الإجراءات الجنائية المسطرية بخصوصها، لا شك أن الحماية هنا يجب أن لا تبقى مفتوحة على مصرعيها حتى لا يتذرع بها ذوو النيات السيئة، ولكن يجب أن تمتد كذلك إلى من نشأ حقه خلال تلك الفترة إذا كان غير عالم باستعمال الشيء في الجريمة أو تحصله منه، ذلك أن الجريمة قد تتصف بالخفاء في حين أن الإجراءات المسطرية بخصوصها هي التي تتميز بالعلانية، ومن ثم يجب أن نلتمس العذر لمن اكتسب حقه بعد واقعة خفية لم يتح له أن يعلم بها و أن يعلم بالصلة بينها و بين الشيء الذي اكتسب حقه عليه.

وهذا مع العلم أن حماية حقوق الغير حسن النية لا يعني عدم جواز المصادرة إطلاقا[106]، و إنما تعني أن ملكية الشيء الذي توافرت فيه شروط المصادرة تنتقل إلى الدولة محملة بحقوق الغير و مثقلة بها، و تطبيقا لذلك فإذا كان المتهم شريك في ملكية الشيء حلت الدولة محل المتهم في نصيبه، و إذا كان للغير حق انتفاع على الشيء حلت الدولة محل المتهم في ملكية رقبته.

الفقرة الثانية: آثار المصادرة

أولا: آثار عقوبة المصادرة:[107]

هنا ينبغي التميز بين الآثار التي تنشأ على المتهم بمباشرة تنفيذ حكم المصادرة عليه، و الآثار التي تمتد إلى غيره حال امتداد عقوبة المصادرة إلى الورثة.

أ. آثار عقوبة المصادرة على المحكوم عليه.

يترتب على الحكم النهائي بالمصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو كتدبير وقائي، انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى الدولة بغير حاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة بالتنفيذ.

ومن اجل ذلك لا تسقط هذه العقوبة بمضي المدة لأنها تعد نافذة بصدور الحكم في مواجهة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا فإن ملكية الدولة لشيء لا تثير جدلا يذكر، لأنها انتقلت إلى الدولة في حياة المورث حيث لم يعد الشيء المصادر جزءا من تركته.

و الأشياء محل المصادرة، والتي يتم حجزها يعتبر الحكم النهائي بمصادرتها الصادر في مواجهة المحكوم عليه هو سند ملكية الدولة للأشياء المصادرة و لهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى ولو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية.

---

[106] - المرجع نفسه صفحة 62.

[107] - سعيد بن الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 79.

مما سبق فإنه يترتب على نقل ملكية الشيء المصادر للدولة عدم اتخاذ إجراءات الإعلان أو الشهر لهذا المال، كما انه يحق للدولة ممثلة بالخزينة العامة أن تتابع المال المصادر في أي يد كان مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

أما فيما يتعلق بالتصرف في الأشياء المصادرة فغنه يحق للدولة التصرف فيها ببيعها ووضع ثمنها في خزينة المملكة، كما قد يكون التصرف فيها بإعدامها و إتلافها، كما قد يتم الانتفاع بها عينا.

ولعل من أبرز صور حق تصرف الدولة في الأشياء محل الحكم بالمصادرة الحالات التالية:

1. إحالة الأشياء المصادرة على جهات الخير، كإحالة الملابس و بعض الأغذية الصالحة و المصادرة في جرائم التهريب مثلا على الجمعيات الخيرية الإسلامية، وبعض الجهات المدنية وفق الشروط المنصوص في الاتفاقية الإطار الموقعة ما بين إدارة الجمارك و الضرائب المباشرة و التعاون الوطني بتاريخ 06 أكتوبر 1999 و التي تم تعديلها بواسطة الملحق الموقع بتاريخ 07 أكتوبر 2003 و التي تجيز للجهات المشرفة على تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية بإمكانية الاستفادة من الأشياء المصادرة بناء على طلب[108]، و بناء على ملاحظات المندوب الإقليمي للتعاون الوطني و تقرير السلطة المحلية حسب مقتضيات المذكرة التنظيمية رقم 6430 و تاريخ 17 غشت 2012.
2. الإتلاف، و تلجأ إليه الدولة متى انطوى الشيء المصادر على خطورة أو ضرر مطلق كما هو الشأن في إحراق المواد المخدرة و إرهاق المواد المسكرة.
3. تخصيص الشيء محل المصادرة للأغراض العلمية، مثل حفظ عينات من البضائع

---

[108] - مندوبية التعاون الوطني مسطرة تدبير الطلبات المتعلقة بالاستفادة من الأشياء المصادرة في الجرائم الجمركي
سجلت المصلحة المختصة بالإدارة المركزية مؤخرا ورود العديد من طلبات الاستفادة من المحجوزات الجمركية، سواء تعلق الأمر بالجمعيات الشريكة مع المؤسسة، أو بعض الجمعيات المدنية المشتغلة في الميدان الاجتماعي
ورغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها المؤسسة من اجل توضيح و تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية المتعلقة بهذه العملية، فقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض المندوبيات ترسل طلبات بعض الجمعيات الراغبة في الحصول على المحجوزات الجمركية، رغم عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطار المبرمة بين إدارة الجمارك و الضرائب عير المباشرة و التعاون الوطني.
وفي إطار التطبيق المحكم للمقتضيات القانونية و الإدارية المعمول بها في هذا المجال، وحتى تتمكن المصالح المختصة بالإدارة المركزية من مباشرة البت في الطلبات الواردة عليها بالسرعة و الدقة المطلوبين، اطلب منكم، وبشكل مباشر، السهر شخصيا على تنفيذ المقتضيات الواردة أدناه.
1 طلبات الجمعيات المشرفة على تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية:
يبت في طلبات الجمعيات المشرفة على تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعلقة بالمحجوزات الجمركية بناء على ما هو منصوص عليه في الاتفاقية الإطار الموقعة ما بين إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و التعاون الوطني، وفق الشروط التالية:
- طلب موقع من طرف رئيس الجمعية، موجه إلى مدير التعاون الوطني تحت إشراف المندوب الإقليمي للتعاون الوطني الذي يوجد مقر الجمعية داخل نفوذه الترابي، يحدد فيه نقطة الجمارك المعنية، و نوع المحجوزات المرغوب فيها،
- اللائحة الاسمية للأشخاص المعنيين
- تقرير حول الجمعية منجز من طرف المندوبية موقع من طرف المندوب (وفق النموذج المرفق طيه)
- الملف القانوني للجمعية
2 طلبات الجمعيات الشريكة:
يجب أن تتضمن طلبات الجمعيات الشريكة مع إدارة التعاون الوطني، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، الوثائق التالية
- نسخة مصادق عليها في للملف القانوني للجمعية المستفيدة
- تقرير السلطة الإقليمية أو المحلية (وفق النموذج المرفق طيه)
- التزام موقع من طرف الممثل القانوني للجمعية(وفق النموذج المرفق طيه)
- نسخة من اتفاقية الشراكة
توجه الملفات كاملة إلى مصلحة المساعدة الاجتماعية و العمل الإنساني بالإدارة المركزية للتعاون الوطني على أن تحتفظ هذه الأخيرة بنسخة كاملة منه.

المغشوشة، أو إحالة الكتب المصادرة على مكتبات و الخزانات العامة متى كانت محل سرقة و غير مطالب بها

ب. أثار امتداد عقوبة المصادرة إلى الورثة

أولا: مدى امتداد المصادرة إلى الخلف العام.

تنصرف أثار المصادرة إلى المحكوم عليه كما تنصرف إلى من خلفوه و القاعدة انه بالنسبة للخلف العام[109] أن أثار التصرفات الخاصة بسلفه تمتد إليه سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات و ذلك على أساس أن الوارث يعتبر امتداد لشخصية مورثه، و يراعى في هذا الشأن عدم الإخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالميراث، و من هذه القواعد (لا تركة بعد سداد الديون) و معنى ذلك أن الوارث لا يلتزم في ذمته المالية بديون مورثه و إنما تسدد هذه الديون من أموال تركة المحكوم عليه و ما زاد بعد ذلك يتم انتقاله إلى الورثة.

و لما كانت المصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية فان كل ما يتم حجزه بعد ارتكاب الجريمة أو أثنائها، يتم مصادرتها حتى في مواجهة الخلف العام.

و إذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة نهائيا و مكتسبا لقوة الشيء المقضي به فان ملكية الدولة للشيء في هذه الحالة لا تثير جدلا لأن الأشياء محل المصادرة قد انتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث و الأشياء لم تعد جزء من تركته و تنتقل إلى الخلف العام .

كذلك أيضا لا حق للورثة كخلف عام في الأشياء التي يحكم بمصادرتها، خاصة الأشياء التي تحصلت من جريمة كمقابل الرشوة، و الأوراق التي نتجت عن أفعال التزييف و التزوير، فمثل هذه الأشياء لا يحق للخلف العام الحصول عليها و تدخل ضمن التركة.

كذلك الأسلحة و الأدوات التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة حيث يتم مصادرتها لكي لا تكون سببا في اقتراف جريمة أخرى، و طالما أنها أشياء غير مرخص باستعمالها، أو تشكل تهديدا لسلامة الأشخاص لتوقي خطورة إجرامية وبهدف الحفاظ على امن المجتمع، ومن أمثلة ذلك الأشياء التي تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها جريمة في حد ذاتها.

و أخيرا فان الأشياء التي تتم مصادرتها كتدبير وقائي لا ينتفع بها الخلف العام، لأنها تدخل في ملكية الدولة، ملكية نهائية أو ملكية من اجل إتلافها.

---

[109] - ويقصد بالخلف العام هو الذي يخلف السلف في ذمته المالية كلها أو جزء منها باعتبارها مجموعة أموال، و يتمثل ذلك في الوارث الذي يخلف الموروث في تركته أو الموصى له بقدر منها الربع أو الثلث

ثانيا: أثار امتداد المصادرة إلى الخلف الخاص

إن الحكم بالمصادرة لا يتعدى أثره إلى الخلف الخاص[110]، و هذا الأخير يعتبر من الغير بالنسبة للمحكوم عليه، لذلك فبمجرد صيرورة الحكم نهائيا في حياة المحكوم عليه فإن الأشياء محل المصادرة تنتقل ملكيتها إلى الدولة طالما أن ملكية تلك الأشياء داخلة في الذمة المالية للمحكوم عليه.

أما إذا كانت لا تدخل في الذمة المالية للمحكوم عليه، وكان قد قام بهبتها أو بيعها أو أوصى بها إلى أحد الأشخاص، فإذا كانت ملكية الأشياء و نقصد هنا الملكية التامة، ما زالت في ذمة المحكوم عليه و لم تنتقل إلى حيازة الخلف الخاص أو ملكيته فمن حق الدولة مصادرتها و انتقال الملكية إليها سواء انتصبت المصادرة على عقار أو منقول .

أما إذا انتقلت ملكية الأشياء محل المصادرة إلى الخلف الخاص بالتسجيل مثلا، فتكون ملكية هذه الأشياء خالصة له ولا تدخل ضمن أموال المصادرة ولا يشملها الحكم الصادر بهذا الشأن، هذا إذا كانت الأموال محل المصادرة حقوقا عينية تنصب على العقارات أو المنقول استثناءا.

فطالما قد انتقلت الملكية إلى الخلف الخاص فلا يحق إصدار حكم بمصادرتها لان الحكم يقع على أموال لا تدخل في الذمة المالية للمحكوم عليه كأن يكون التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الوصية قبل حجزه في الجريمة محل الحكم بالمصادرة، أما إذا كانت الأموال لم تنتقل إلى ذمة الخلف الخاص و كانت إجراءات تسجيلها ما زالت في طور التسجيل أثناء سير الدعوى، فهذه الأموال تدخل ضمن أموال المصادرة لان ملكيتها لم تنتقل بعد إلى الخلف الخاص و الدولة في هذه الحالة تخلف المحكوم عليه في هذا المال طالما انه متعلق بالجريمة، و إذا كان المال من الحقوق الشخصية كدين في ذمة المحكوم عليه فطالما انه لم يصدر سند يؤدي نقل هذا المال إلى ذمة الخلف الخاص فمن حق الدولة مصادرته، أما إذا كان قد صدر به سند يؤدي إلى نقل هذا المال فانه بموجب السند يكون المال قد انتقل إلى الخلف الخاص ولا يحق للدولة مصادرته لأنه أصبح حقا خالصا للخلف الخاص و لأنه بموجب السند يكون الحق الشخصي قد انتقل إلى ذمة الخلف الخاص[111].

ثانيا: آثار المصادرة على ضوء العمل القضائي.

أ. مدى مراعاة حقوق الغير خلال الحكم بالمصادرة

يعد الفصل 43 من القانون الجنائي الأساس القانوني لحفظ حقوق الغير خلال الحكم بالمصادرة، إذ نص على أنه " في حالة الحكم بالمؤاخذة على فعل يعد جناية، يجوز للقاضي أن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات و الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك المنح و غيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو التي كانت معدة لمكافئته"، فكما

[110] - و يقصد بالخلف الخاص بأنه من يخلف السلف في حق معين على شيء محدد أو في ملكية مال معين كالمشتري الذي يخلف البائع في ملكية المبيع و الموهوب له و الموصى له بعين معينة من التركة.

[111] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 83.

يلاحظ أن هذا المقتضى هو بمثابة السياج التشريعي لحقوق الغير، حفظا لها من المصادرة لكن التساؤل الذي يمكن بسطه في هذا الإطار هو مدى فعالية هذا المقتضى على مستوى الممارسة القضائية ؟ هل يسري على جميع الحالات ؟ أم أنه يصطدم بمعوقات على هذا المستوى؟

و نأخذ على سبيل المثال: **مصادرة سيارات شركات الكراء في جرائم المخدرات**[112].

تعاني شركات كراء السيارات لأمرين، الأول بشأن مصادرة سياراتها التي تكريها إلى الغير، و ذلك بسبب جرائم المخدرات، ثانيا سلوك مساطير قضائية طويلة من أجل استرجاعها، مع ما يترتب عن ذلك من ضياع للمداخيل و كذا ضياع للوقت و الجهد.

لكان حريا بالنيابات العامة بالمغرب أن تلجأ – وعن حق – إلى إبقاء وسائل النقل بين يدي شركات كراء السيارات، للإستفادة من عقود كرائها إلى غاية بت القضاء بجميع درجاته، وبالتالي إذا تبين أن صاحب شركة كراء السيارات متورط بصفة مباشرة في نقل المخدرات، فإنه يعاقب وتصادر وسيلة النقل، وإذا كان العكس رتبت الجزاء الواجب التطبيق[113].

كما أن الفصل 1/44 من القانون الجنائي أكد: على أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

وهناك الفصل 280 من مدونة الجمارك الذي ينص على أنه "يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثالثة

-1بالحبس من شهر إلى سنة.

-2بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها.

-3بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش "

وأن الفصل 284 من المدونة نفسها ينص في فقرته الثالثة على مايلي:" مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212".

---

[112] - عبد المجيد خشيع، دراسة في القانون: مصادرة سيارات شركات الكراء في جرائم المخدرات،مقال منشور في http://assabah.ma/60686.html اطلع عليه يوم 2018/04/09 على الساعة 15:26.

[113]- و من أهم النصوص الخاصة التي تطرقت إلى المصادرة وأوجبت الحكم بها، خاصة عندما يتعلق الأمر بوسائل النقل هي:

1-الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 نونبر 1932 (12 رجب 1351) المتعلق بالتبغ

2- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 1974/05/21 (28 ربيع الثاني 1394) المتعلق بالمخدرات

3- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 77.339 بتاريخ 1977/10/09 (25 شوال 1397) و المعدل ظهير 9 أكتوبر كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى قانون 13-09-2000 التي حصرت المسألة في فصول متعددة أهمها الفصلان 212 و123.

4- الفصل 44 من القانون الجنائي في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات، لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق (43 من القانون الجنائي) إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح

الفصل 212[114]: «يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

–من شاركوا في الغش أو محاولة الغش.

–شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة ، وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش، أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.»

ويستفاد من هذا النص أنه يميز بشأن المصادرة بين ثلاث فئات:

الفئة الأولى: وهي فئة المشاركين في الغش أو في محاولته، وهذه الفئة لا جدال في وجوب مصادرة وسائل النقل التي على ملكها متى استعملتها أو أعدتها للاستعمال في ارتكاب المخالفة، (مع العلم أن المصادرة في هذه الحالة تتوقف على الإدانة من أجل المخالفة باعتبارها عقوبة إضافية)

الفئة الثانية وهي فئة الأجانب عن المخالفة، وهذه الفئة لا تصادر وسائل النقل التي على ملكها، إلا إذا أعدت على الخصوص لارتكاب الغش، إذا استعملت هذه الوسائل في الغش دون سابق إعداد، كما يقع غالبا بالنسبة لسيارة الأجرة والطائرات والبواخر وشركات كراء السيارات، فلا محل للمصادرة وجوبا أو جوازا.

الفئة الثالثة: وهي فئة المكلفين بسياقة السيارات المرتكبين للغش، وهؤلاء لا تترتب مصادرة السيارات التي يسوقونها على فعلهم هذا، إلا إذا ارتكبوا الغش، وكانوا مكلفين بسياقة تلك السيارات فينتج عن ذلك أنهم إذا لم يرتكبوا الغش، أو ارتكبوها ولم يكونوا مكلفين بالسياقة بأن سرقوا تلك السيارات أو ساقوها دون علم مالكها أو من يتولى حراستها، فلا محل للمصادرة كذلك.

إذن الأجنبي[115] عن الفعل الجرمي يتطلب فيه أن يعد السيارة خصيصا للغش أو نقل المخدرات أو التبغ، أو يكون مكلفا بسياقتها أو يكون على علم باستعمالها لنقل ما ذكر، وأن شركات كراء السيارات عامة في المغرب تؤكد من خلال وثيقة عقد الكراء التي تربط بينها وبين المكتري للسيارة والمكلف بسياقتها بأن هذا الأخير حين يستعمل

---

[114] - مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

[115] - عبد المجيد خشيع، ، دراسة في القانون: مصادرة سيارات شركات الكراء في جرائم المخدرات،مقال منشور في http://assabah.ma/60686.html اطلع عليه يوم 2018/04/09 على الساعة 15:26 مرجع سابق.

السيارة في نقل المخدرات يكون قد تصرف خارج إطار الكراء الشخصي للسيارة.

ورغما عما تم شرحه أعلاه من نصوص وفصول، فإن النيابة العامة بمجرد إحالة أي متهم عليها – وفي بعض الحالات يكون المتهم في حالة فرار ويترك وسيلة النقل في الشارع العام بعد مطاردته من قبل الشرطة – بخصوص جرائم المخدرات، تعمد بصفة أوتوماتيكية إلى حجز وسيلة النقل، دون الأخذ بعين الاعتبار صفة مالك السيارة الذي يكون شركة كراء السيارات، والتي من المستحيل أن تعلم ما سيقدم عليه مكتري السيارات.

وقد تكون هاته الشركات مضطرة إلى إيقاف نشاطها التجاري في كراء السيارات، مخافة حجز سياراتها والتي تكون في الغالب في إطار الليزينغ. LEASING

وحين يحال المتهم على النيابة، تقرر إما إحالة الملف على قاضي التحقيق أو قضاء الموضوع.

في الحالة الأولى يثار إشكال هل من أحقية قاضي التحقيق إرجاع وسيلة النقل المحجوزة إلى مالكها أم لا، باعتبار أن قاضي الموضوع هو الذي له الحق في ذلك .

لكن يظهر أن قضاة التحقيق بمدينة الدار البيضاء- نموذجا-، واعتبارا لما يضم الملف من معطيات تخص شركات كراء السيارات يقررون إرجاع السيارة.

فتعمد النيابة العامة إلى الطعن في قراره، ويحال الملف على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، التي قد تقرر التأييد أو إلغاء الحكم الصادر بإرجاع السيارة.

وعلى سبيل الاستئناس أصدر قاضي التحقيق لدى ابتدائية البيضاء في الملف الجنحي عدد:2013/15/1286 أمرا بإرجاع وسيلة النقل إلى مالكها شركة كراء السيارات بتاريخ 2013/10/11، لكن وكيل الملك فضل الطعن فيه، ليحال على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالبيضاء التي أصدرت قرارا بتاريخ2013/11/27 ملف عدد:2013/9/71 يقضي بتأييد الأمر الذي اتخذه قاضي التحقيق.

لكن هاته الإجراءات كلها تجعل شركات كراء السيارات بين المطرقة والسندان، بين نشاطها التجاري الذي يتجلى في كراء السيارات، وبين العمل الجرمي الذي قد يرتكبه المكتري سيء النية في جرائم المخدرات وحجز سياراتها[116] .

[116]- عبد المجيد خشيع، دراسة في القانون: مصادرة سيارات شركات الكراء في جرائم المخدرات مرجع سابق.

ب. إشكاليات اثر الحكم بمصادرة جزء من عقار محفظ على الشياع[117]:

تجدر الإشارة مبدئيا أنه لما كان جزء من عقار مشاع مملوك للمحكوم عليه، محفظا كان أو غير محفظ محل مصادرة، وجب إجراء القسمة تطبيقا لأحكام الفصل 45 من القانون الجنائي[118]، وهو ما أكده المجلس الأعلى في إحدى قراراته[119] حيث جاء في حيثياته " لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمدان باستثناء الأحوال المنصوص عليها في القانون، و إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المدان و الغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المدان و تترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزاد".

غير أن قسمة العقار المحفظ على الشياع بعد مصادرة جزء منه، من شأنها أن تصطدم بنوع من الصعوبات، التي تتمثل من خلال دراسة ما جرى عليه العمل في سائر المحافظات العقارية بالمملكة و تحديدا ما يتعلق بتسجيل أحكام القسمة، حيث تم ربط هذا الإجراء ببعض الأحكام المضمنة في قرار إداري على شكل دورية[120] صادر عن المحافظ العام على الأملاك العقارية، في إطار اختصاصاته على مستوى توحيد العمل الإداري، نصت في طياتها على عدم جواز تسجيل القسمة بالنسبة لجزء من عقار محفظ كان موضوعها المصادرة، إلا بالموازاة مع تسجيل باقي أجزائه الأخرى، ما يفيد ضرورة أداء جميع المالكين – كل حسب نصيبه في العقار – للرسوم الخاصة بتسجيل الحكم القاضي بقسمة العقار الذي كان مشاعا بينهم قبل أن تتم مصادرة جزء منه لفائدة الدولة وقسمته بمقتضى حكم قضائي، مع جواز تحلم أحدهم جميع التكاليف.

فالكيفية التي يؤثر بها هذا القرار الإداري على إجراءات ما بعد الحكم بالمصادرة، هو أن الدولة – التي غالبا ما تقوم ببيع ما تصادره، و التي يتعين عليها استخراج رسم عقاري خاص بالجزء العائد لها من وراء المصادرة، حتى يطمئن المشتري إلى الوضعية القانونية للعقار و سلامته من النزاعات، - قد تجد نفسها أمام صعوبة إتمام إجراءات ما بعد الحكم بالمصادرة، كحالة رفض أحد المالكين أو كلهم تسجيل القسمة، أو عدم تواجدهم وقتها بالوطن مثلا.. سيما و أن الرسم العقاري لجزء من العقار المحفظ الذي كان محل القسمة، لا يمكن إنشائه إلا بالموازاة مع إنشاء الرسوم العقارية الخاصة بباقي أجزائه الأخرى، حسب ما جاء به القرار الإداري المذكور.

---

[117] - سعيد بن عجيبة، مرجع سابق صفحة95.

[118] - ينص الفصل 45 في فقرته الثانية على " إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه و الغير فان المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه و يترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة"

[119] - قرار المجلس الأعلى عدد 1810 صادر بتاريخ 1983/03/29، ملف جنحي عدد 13004 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32، صفحة 162.

[120] - قرار المحافظ العام على الأملاك العقارية، عدد 356 صادر بتاريخ 21 شتنبر 2006، غير منشور.

فما هو السبيل إذن في مثل هذه الأحوال، أمام الدولة لاستخراج رسم عقاري خاص بالجزء المصادر لفائدتها؟ هل من حقها إلزام باقي الشركاء في العقار بأداء المبالغ الخاصة بتسجيل أجزائهم في العقار، أمام غياب أي مقتضى يلزمهم بتسجيل قسمة العقار؟ أم أنها ستعمد إلى تسجيل القسمة، ثم تقوم بالرجوع عليه فيما بعد لاستخلاص ما وجب عليهم أدائه من رسوم بمناسبة تسجيل القسمة؟ وهل من قاعدة قانونية تضمن لها حق الرجوع؟ وهل يحق لها إلقاء حجز عقاري على القطع العائدة لهم في العقار؟ وعلى أي أساس؟هل هو الدين؟ فعلى أي أساس نشأ هذا الدين؟ هل تكفي عناصر النازلة للقول باستجماع شروط نظرية لإثراء بلا سبب؟ فعلى العموم تبقى المسألة مفتوحة على أكثر من تساؤل.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن الحكم بمصادرة عقار محفظ على الشياع بقدر ما يمكن أن يصطدم بصعوبة التنفيذ، بقدر ما يمكن أن يخلقها بالنسبة لباقي الشركاء في العقار، كما لو تعلق الأمر بتماطل الدولة أو الخزينة العامة – إن صح التعبير لسبب أو لأخر عن تسجيل القسمة، بالموازاة مع تحمس باقي الشركاء لهذا التسجيل، فهل لهم إلزامها للقيام به، باعتبارها شريكا؟ وهل يحق لهم رفع دعوى ضدها في هذا الإطار ؟

يتضح مما سبق ذكره أن الصعوبة التي يثيرها قرار المحافظ العام على الأملاك العقارية – قد يشكل صعوبات جمة يعترض مسطرة تسجيل قسمة عقار محفظ على الشياع في التسجيل العقاري، سواء من قبل الدولة في إطار القطعة المصادرة لفائدتها، أو من طرف مالكي باقي القطع في العقار.

خاتمة

صفوة القول[121] إن المصادرة بغض النظر عن كونها عقوبة تكميلية في إطار الفصل 36 من القانون الجنائي أو كتدبير وقائي بناء على الفصل 89، ساعدت بشكل فعال المنظومة القضائية الجنائية في ملاحقة عائدات الأعمال الجرمية وفي مقدمتها الاتجار بالمخدرات، بحيث نتجت عنها حسنات عديدة تستحق التنويه بها، فكان لها آثار واضح وفعال في محاربة الاتجار غير المشروع الذي كان له انعكاس كبير على الاقتصاد الوطني وفشله، مما كان لا بد من تحريك حملات واسعة النطاق لتلتهم الجميع بدءا من منعشين عقاريين و مزودين على أعلى مستوى، و من أهم إفرازات و نتائج الحملة مداهمة واعتقال فئات اجتماعية هامة و مصادرة ممتلكاتهم طبقا لما أقره القانون، و نخص بالذكر هنا حملة 1995 التي شكلت لجنة تنسيق بخصوصها لمحاربة المخدرات و التهريب بتاريخ 1995/12/12.

وفي هذا المضمار عملت الدولة على اعتقال العديد من المهربين الكبار منذ 1996 ابتداء من ملفات ضخمة وشائكة أسالت الكثير من مداد الصحافة، و أثارت اهتمام الرأي العام و خصوصا الحملة التطهيرية لسنة 1996 و 2003 بمناطق شمال المملكة ضد كبار تجار المخدرات الذين كشفوا الستار عن حالات كانت متسترة بالمكانة الإدارية، فطبقت المصادرة على أملاك كل هؤلاء الأشخاص بما فيهم المتورطون في عملية الفساد و الرشوة، لكن يبقى الإشكال قائما في الآثار الناتجة عن المصادرة سواء طبقت كعقوبة إضافية أو كتدبير وقائي، فعلى سبيل المثال لا على الحصر، كلما تأثرت الأموال المزمع تبييضها بحملة من الحملات و إلا تقلصت السيولة في الاقتصاد، ومن تم بمجموعة من الأنشطة المرتبطة بها.

وفي إطار التملص الجبائي أعدت حكومة إدريس جطو على غرار حكومة عبد اللطيف الفلالي برنامجا تكميليا يشكل مقاربة حول التملص و التهرب من دفع الضرائب بيد أن الحملة لم تكن لها أي آثار إذا لم تشمل التملص الجبائي، ذلك أن هذه الظاهرة أصبحت مستعملة في أوساط الأعمال حيث أن العديد من أرباب الشركات و المقاولات، وقد طالت يد هذه الحملة التطهيرية العديد من الشخصيات الكبرى المخالفة للقانون .

[121] - سعد بن عجيبة، مرجع سابق صفحة 97.

وعموما[122] فقد كان هذا العرض محاولة للتعمق أكثر ما يمكن في جوانب المصادرة في المادة الجنائية ارتكازا إلى النص العام و الخاص، مع الاستعانة من حين لأخر بالعمل القضائي و ذلك إيمانا منا بأهميتها في التشريع الجنائي.

و عليه فالمصادرة قديمة قدم التشريع الجنائي، حيث عرفها القانون الروماني، و القانون الجرماني، و القانون الكنسي، كما عرفتها الديانات السماوية على اختلافها و تعددها بما في ذلك شريعة الله عز وجل التي أتى بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

و قد انتبهت التشريعات الوضعية إلى أهمية المصادرة، فنصت عليها في قوانينها الموضوعية و المسطرية، ولكن بشكل يكتنفه الغموض في البعض منها، حيث لم تبين هذه التشريعات طبيعتها ولم تنص على أثارها بشكل واضح، و هذا ما يفسر الاختلاف الفقهي و القانوني الذي سجلناه بخصوصها و اختلاف شروطها و آثارها.

[122] - سعيد عبد الرحمان بنخضرة، مرجع سابق صفحة 86.

لائحة المراجع

الكتب

- ✓ سعيد عبد الرحمان بنخضرة، أحكام المصادرة في القانون الجنائي المغربي، مكتبة الرشاد الطبعة الأولى 2014.
- ✓ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام،الطبعة السابعة 2016
- ✓ غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، مطبعة الصقور، الأردن 1997
- ✓ مدحت الدبيسي: العقوبات التبعية و التكميلية في التشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر 2010،

المجلات.

- ✓ إبراهيم أشويعر، الزجر في القانون الجمركي – المصادرة نموذجا- مقال منشور في المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد المزدوج 4-5 دجنبر 2017
- ✓ المختار العيادي، إشكالية المصادرة في جرائم المخدرات،مقال منشور في مجلة فقه القضاء الجنائي منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية.
- ✓ سعد بن عجيبة،عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مقال منشور في مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث و الأربعون، ماي 2016.

المقالات

- ✓ سعد بن عجيبة،عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مقال منشور في https://platform.almanhal.com/Files/2/86473
- ✓ اكرم فالح أحمد الصواف، الحماية القانونية و الدستورية و القانونية لحق الملكية الخاصةمقال منشور في http://almerja.net/reading.php?i=7&ida=1301&id=973&idm=49298
- ✓ عبد المجيد خشيع، دراسة في القانون: مصادرة سيارات شركات الكراء في جرائم المخدرات، مقال منشور في http://assabah.ma/60686.html

الفهرس

المقدمة 1

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للمصادرة 6

المطلب الأول: مفهوم المصادرة في التشريع المغربي 6

الفقرة الأولى: تعريف المصادرة كعقوبة إضافية و كتدبير وقائي في القانون الجنائي 6

أ. المصادرة كتدبير وقائي 6

ب. المصادرة كعقوبة إضافية 7

الفقرة الثانية: تعريف المصادرة في بعض النصوص الخاصة 13

1. مفهوم المصادرة في مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة 13

2. مفهوم المصادرة في ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بمحاربة المخدرات 14

المطلب الثاني: تمييز المصادرة عن بعض الأنظمة المشابهة و محل الأشياء المصادرة 15

الفقرة الأولى: تمييز المصادرة عن بعض الأنظمة المشابهة 15

1. تمييز المصادرة عن الحجز 15

2. تمييز المصادرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة 15

3. تمييز المصادرة عن المصادرة الإدارية و المصادرة كجزاء جنائي 16

الفقرة الثانية : محل الأشياء المصادرة 17

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الرامية إلى تنفيذ المصادرة و آثارها 20

المطلب الأول: المصادرة في بعض جرائم الأموال و الجرائم الخاصة 20

الفقرة الأولى : المصادرة في جرائم غسل الأموال 20

الفقرة الثانية: المصادرة في جرائم المخدرات 24

1. الاتجاه القائل بمصادرة المنقولات و العقارات 24

2. الاتجاه القائل بمصادرة المنقولات دون العقارات 25

المطلب الثاني: الحكم بالمصادرة و آثارها على ضوء العمل القضائي.....30
الفقرة الأولى: سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالمصادرة.....30
أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير المصادرة كعقوبة و كتدبير وقائي.....30
ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالمصادرة بحسب طابعها الوجوبي أو الاختياري.....33
الفقرة الثانية: آثار المصادرة.....37
أولا: آثار عقوبة المصادرة.....39
ثانيا: آثار المصادرة على ضوء العمل القضائي.....40
خاتمة.....46
لائحة المراجع.....48
الفهرس.....50